

د. محمد بن أَحْمَد عَلَيْهِ الْأَصْلُ


الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
وَسَلَامٌ عَلٰى اَكْرَمِ الْكَرَمِيِّينَ

وَمَسَائِلُهَا الْمُسْتَجِدَةُ

(بِحَثٌ مُّهَكَّمٌ)

تَقْدِيمٌ

أ.د. خالد بن علي المشيقح
أ.د. عبد الله بن حمد السكاكر
أ.د. سامي الحمد الصقر



مَدِينَةُ الْوَطْنِ لِلنَّاسِ

مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

واصل ، محمد أحمد علي	١٤٢٥ هـ
أحكام الصلاة على الكراسى ومسائلها المستجدة (بحث محكم) محمد أحمد	علي واصل - الرياض
١٤٢٥ هـ	١٤٠٣ م، ٢٤ × ١٧ سم
٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩٠٤٥٥	ردمك: ٧ - ٥ -
١- الصلاة ٢- الكراسى ٣- العنوان	٢٥٢,٢ دينار
١٤٢٥/٤٢٢	

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٤٢٢

ردمك: ٧ - ٥ - ٩٠٤٥٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع
محظوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



مدار الوطن للنشر

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٢٣١٣٠١٨

(٣ خطوط)

فاكس: ٠٠٩٦٦١١٢٣٢٢٠٩٦

الموقع على الإنترنت:

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

pop@madaralwatan.com

رسالة الحجيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته

وسبعين
فقد قرأت في رسالة الشيخ د/ محمد بن إبراهيم وأصل
التي هو معنوان (أحكام الصلاة على الكراسي وما مثلها
المشيدة) فلقيتها سالمة قيمة ينزل مؤلفها جهراً
كثيراً في بيان حكم هذه المسألة وما تصرع عليها من مسائل
مع بيان أمور الأئمة وما أذهبهم وادلتهم، كما أنه
ذكر حكم هذه المسائل المشيدة، فنفع الله بها كابتها
وقاربها إنس ولي ذلك والقار علية وبالله التوفيق.

كتبه

د/ أمبارك على المسمى

١٤٣٤/٧/٢٦
ختم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه

وبعد:

فهذا بحثٌ لطيفٌ للزميل الفاضل، والأخ الكريم، فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن أحمد واصل عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عنوانه "أحكام الصلاة على الكراسي" بحث فيه دقائق هذه المسألة، ومستحدماً تراثاً للعصر، والشيخ محمد واصل حفظه الله فقيه متبرّسٍ، له نظرٌ دقيقٌ، وفقهٌ عميقٌ، أسأله الله الكريم منه أن يوفقه، ويسدده، ويرزقه الإخلاص، ويبارك هذا العمل، ويقبله، وينفع به عباده - اللومين، ويجعله ذعراً صالحًا لصاحبه يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله بن حميد الساكت

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَصْلَحْتُ مَا لَمْ يَلْحِدْ مَنْ بَيْنَ أَجْنَابِهِ وَصَحَّبَهُ أَجْمَعُينَ
أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ اطْلَعْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ أَخْوَانُ الشِّيخِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِنَ أَحْمَدَ وَاصْلَحَ
فِي بَعْضِ الْمُوسُومِ (أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ وَصَائِلَتِهِ الْمَسْجِدَةِ) فَالْفَقِيْهُ
كَثِيرًا وَدِرَاسَةً لِلْمُهْبَةِ رَصِيْدَةً ، أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ ، وَنَحْمَنَ الْأَقْوَالَ صَادِلَ
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَصَدِيقُهُ التَّعْلِيلُ .
فَأَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْرِزَ الشِّيخَ الدَّكْتُورَ مُحَمَّدَنَ أَحْمَدَ وَاصْلَحَ خَيْرَ جَزَاءٍ
عَلَى هَذَا الْبَحْثِ ، وَأَنْ يَعْظِمَ أَجْرَهُ وَيُضَاعِفَ مَثُوبَتَهُ ، إِنَّهُ بِوَادِكَرْنَمِ بِرْ رَحِيمٌ
وَصَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدَ وَفَلَلَهُ وَصَحَّبُهُ أَجْمَعُينَ

أَخْفَعْ
سَالِيْلُهُ الصَّقِيرُ
لَعْنَهُ
٢٠١٤/٧/١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن وآله،

أهـا بعـد:

فإنَّ الصلاة على الكراسي بدأت بالانتشار في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، حتى لا يكاد يخلو مسجدٌ ولا جامعٌ من المصليين على الكراسي، فلاحظتُ أنَّ الناس فيها بين مخطيء ومصيبة في أداء صلاتهم عليها، خصوصاً ما استجدَّ من أنواعها في صناعتها وحجمها، أو وضعها وتشبيتها على متكاثرات المساجد، فلما حظَ الناظر في تلك الكراسي المثبتة على المتكاثرات خطأً بينا، إماً في تقديمها على الصفة بصفة دائمة، أو تأخيرها عنه كذلك، دون اختيارٍ لمن يصلِّي عليها، ولو اقتضى حاله: خلاف ما هي عليه، كاستطاعته على القيام، دون الركوع والسجود، أو كان على العكس من ذلك، أو كان عاجزاً عن كلِّ تلك الأركان، بحيث يضطرُ إلى الجلوس على الكرسيِّ في صلاته كُلُّها، ولا ريب أنَّ الحكم الفقهي مختلفٌ من حيث مصافحة المأمومين - من شخصٍ لأخر، تبعاً لاختلاف حال كُلِّ واحدٍ - مقدرةً وعجزًا - عن غيره من الناس.

فقوي عزمي على بحث هذا الموضوع، الذي عنونتُ له بـ «أحكام الصلاة على الكراسي، ومسائلها المستجدة» وكان القصد من بحثه: بيان أحوال أداء الصلاة على الكراسي فرضاً ونفلاً، وكيفية مصافحة الجالس على الكرسي إذا صلى مأموماً، حال عجزه عن القيام، أو الركوع، أو السجود، وبيان ما تيسر من الأحكام المتتجددة بتجدد وضع الكراسي في المساجد، وتطرق البحث إلى ما يتعلق بذات الكرسي، من حيث طهارته ونجاسته، أو تعليق النجاسة على جانبٍ

منه، وكونه موقوفاً على فردٍ، أو جماعةٍ، وبيان حكم الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة، وصلاة الجماعة فيها، وبيان الأحوال التي تعتري المصلى في تلك الوسائل... إلى غير ذلك من الأحكام التي لها علاقةً بهذا العنوان، الموضحة في مظانها من هذا البحث.

ورغم الجهد المبذول في بحث المسائل التي تضمنها هذا الموضوع فلا أعتقد: أنني وفيتُ البحث حقّه من جميع جوانبه، وإن كان لي من عذرٍ: فهو لأنّه من المواضيع الجديدة في بابه، وهذه طبيعة كلّ جديدٍ في بحثه، ولكنّ حسبي أنني بذلتُ فيه قصارى جهدي، وخلاصةً أفكارى؛ طلباً للوصول إلى الأكمل والأفضل، ولا أستغنى عن موافقى بأىٍ ملحوظةٍ، أو فائدةٍ تخدم الموضوع من أيّ كائنٍ، على الهاتف التالي: (٠٥٠٣٢٠٠٥١٠) وأكون شاكراً وداعياً له سرّاً وعلانيةً.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمد.

د. محمد بن أحمد علي واصل

أهمية البحث

- ١- بيان أحوال المصلي على الكرسي، وحكم كلّ حالة من أحواله بمقتضى الدليل الشرعي.
- ٢- بيان الضابط فيما يلزم المصلي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها، وما الذي يمكن سقوطه منها، وبيانأسباب سقوطها.
- ٣- بيان الحكم في جعل المصليين على الكراسي في صفة مستقل عن بقية الصنوف الأخرى.
- ٤- محاولة إيضاح واستيعاب ما جدّ من النوازل في الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

□ الدراسات السابقة :

رغم طول البحث، ومضاعفة الجهد لم أعثر إلاً على بحث واحد صغير جداً، ظهر قبيل الانتهاء من بحثي هذا، وهو بعنوان **تبنيه الناس على حكم صلاة أهل الكراسي** للباحث **ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي** وقد أفاد في المسائل التي تعرّض لها في بحثه المختصر، غير أنه لم يتطرق فيه لأيّ من المسائل المستجدة، التي ذكرت جملة منها في الكرسي نفسه، أو كراسي وسائل النقل الحديثة، وحكم استقبال القبلة حينئذ، كما عثرت - أيضاً - على عدد من الفتاوى المتداولة، لبعض المعاصرين، وكلها تدور حول جواز الصلاة على الكرسي لمن عجز عن جميع أركان الصلاة بدونه، أو عجز عن بعض أركانها، فله الجلوس في مكان الركن الذي عجز عن فعله بدون الكرسي، لكن أكثر مسائل البحث لم يكتب فيها، ولا

سُئلَ عنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَقْفِ - مَثَلًاً - عَلَى سُؤَالٍ عَنْ: حَكْمِ جَعْلِ الْمُصْلِينَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، أَوْ حَكْمِ إِمَامَةِ الْمُصْلِيِّ عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَحَكْمِ وَضْعِ كَرَاسِيِّ ثَابِتَةٍ فِي الْمُتَكَاتِ، وَحَكْمِ وَقْفِ الْكَرَاسِيِّ، أَوْ تَحْرِيكِهَا فِي الصَّلَاةِ آلِيًّا أَوْ يَدُوِيًّا، وَحَكْمِ كُونِهَا نَجْسَةً، أَوْ مَعْلَقًا عَلَيْهَا نِجَاسَةً...، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مَسَائِلٌ جَدِيدَةٌ، لَمْ أَقْفِ عَلَى كَلَامِ فِيهَا لَأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

□ منهجية البحث :

- ١- قَمَتْ بِتَصْوِيرِ الْمَسَأَةِ وَالْتَّهْمِيدِ لَهَا كَلَمًا غَلَبَ عَلَى ظَنِّي: احْتِاجَهَا لِذَلِكَ.
- ٢- إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَةُ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِتْفَاقِ فَإِنِّي أَذْكُرُ حَكْمَهَا مَقْرُونًا بَدْلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ إِنْ وَجَدَ، مَعْ تَوْثِيقِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي اطْلَعْتُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ التَّمَسْتِ دَلِيلًا أَوْ تَعْلِيلًا حَسْبَ مَا ظَهَرَ لِي.

وَبِحَكْمِ أَنَّ مَوْضِعَ «آحْكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ» جَدِيدٌ فَإِنِّي لَمْ أُعْثِرْ عَلَى خَلَافٍ فِي كَثِيرٍ مِّنْ مَسَائِلِهِ؛ لِأَنَّ جُزَءًا مِّنْهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ؛ لَا سَتَادَهَا إِلَى النُّصُوصِ الْقُطْعَيَّةِ، الْوَارِدَةِ بِنَفِيِ الْخَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْجُزْءِ الْآخَرِ لَهُنَّهَا: تَعْدُ مِنَ النَّوَازِلِ، الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ فِي عَهْدِ الْفَقَهَاءِ الْقَدَامِيِّ؛ وَلَمْ يَبْدُوا رَأِيهِمْ فِيهَا، فَكَنْتُ أَحَاوِلُ إِيجَادَ حَكْمِ الْمَسَأَةِ حَسْبَ مَا يَظْهُرُ لِي مِنَ الْأَدَلَّةِ.

- ٣- قَمَتْ بِعَزْوِ الْآيَاتِ، بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ فِي الْهَامِشِ.
- ٤- قَمَتْ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَلْبِ الْبَحْثِ، وَالْحَكْمُ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّانِ فِي عِلْمِ الإِسْنَادِ، وَبِيَانِ درْجَتِهَا صَحَّةً وَضَعْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِلَّا أَكْتَفَيْتُ بِعَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا.



- ٥- قمت بتفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة، معتمداً في ذلك على غريب القرآن والحديث، والمعاجم والقواميس اللُّغوية.
- ٦- ذيلت البحث بخاتمة، بينتُ أهم ما توصلتُ إليه من النتائج في «أحكام الصلاة على الكرسي».
- ٧- أبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالتالي:
- أ- فهرس للآيات القرآنية.
 - ب- فهرس للأحاديث النبوية.
 - ج- فهرس للمصادر والمراجع.
 - د- فهرس للموضوعات.

□ خطة البحث:

□ التمهيد: في مفهوم الصلاة وعنایة الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي، وفيه أربعة مباحث:

■ المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

■ المبحث الثاني: أهمية الصلاة وعنایة الشارع بها.

■ المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة.

■ المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان أهم أنواعه.

□ الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي، وفيه ثمانية مباحث:

■ المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسي.

■ المبحث الثاني: قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.

- المبحث الثالث: الضابط فيها يلزم المصلي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها.
 - المبحث الرابع: قرب المصلي على كرسي من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.
 - المبحث الخامس: حكم جعل المصلي على الكراسي في صفة واحد.
 - المبحث السادس: حكم إمامنة المصلي على الكرسي.
 - المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذرًا مسقطاً لحضور الجمعة والجماعة.
 - المبحث الثامن: مقدار أجر المصلي على الكرسي.
- الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاحة على الكرسي، وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتة في متكاثفات المساجد.
 - المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد.
 - المبحث الثالث: تحريك المصلي للكرسي في الصلاة بطريقية آلية أو يدوية.
 - المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلقًا عليه نجاسة.
 - المبحث الخامس: حكم الصلاة على كرسي من النقادين أو مموهاً بها.
 - المبحث السادس: حكم الصلاة على كرسي مسروق أو مغصوب.
 - المبحث السابع: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.
- الخاتمة والتوصيات. الفهارس.

- التمهيد: في مفهوم الصلاة وعنایة الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي،
وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.
 - المبحث الثاني: أهمية الصلاة وعنایة الشارع بها.
 - المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة.
 - المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان أهم أنواعه.

المبحث الأول:

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة:

الصلاحة لغةً: الدعاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]. أي: ادع لهم؛ فإن دعاءك لهم تسكن إليه نفوسهم وتطيب به^(١)، وقوله عليه السلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ»^(٢) أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك^(٣).

قال العلماء: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء^(٤).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي ٤٣٩-٤٣٢ / ٣٨، مادة (صلوة) والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل التحوي، المشهور بابن سيده، (٤ / ٥٥) والمطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي ٤٦ / ١.

(٢) المصادر السابقة، وتهذيب الأسماء واللغات لحيبي بن شرف النووي ١١٩٩ / ١.

(٣) آخرجه مسلم في النكاح ١٥٣ / ٢، باب الأمر بإجابة الوليمة، برقم: ٣٥٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٠٥٤.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي ٣٧٥ / ١، حرف (ص) وفيض القدير، للمناوي ٤ / ٤، ٤٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٩٩ / ١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٥٨، وتهذيب علم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي ١٥ / ٥٦١.

□ المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح:

أما تعريفها شرعاً: فهي التعبد لله بأقوال وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم^(١)، وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة الشرعية.



(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٩١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣١/٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنباري ١/٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١/٣٨٨، وكشف النقانع لنصور البهوي ١/٢٢١.

المبحث الثاني:

أهمية الصلاة وعنایة الشارع بها

أهمية الصلاة لا تخفي على كل ذي لبٍ و بصيرة، ويمكن اختصار أهميتها بالنقاط التالية:

أولاً: أنَّ الله تعالى فرضها على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون واسطة.

ثانياً: أنها فُرضت في أفضل ليالي السنة على الإطلاق، وأفضل ليلة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها نعلم.

ثالثاً: أنَّ الله تعالى فرضها في أعلى مكانٍ وصل إليه البشر ^(١).

رابعاً: أنَّ الله تعالى فرضها خمسين صلاةً، وهذا دليلٌ واضحٌ على أهميتها، ومحبة الله لها، وعنایته بها، لكنها خُففت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلَّى خمس صلواتٍ فكأنه صلَّى خمسين صلاةً، ويُكتَبُ له أجرُ الخمسين بالفعل، إن بنيت على الإخلاص والمتابعة ^(٢).

خامسًا: أنه لا توجد عبادةٌ فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلَّا الصلاة، فالزَّكاة حَوْلَيَّةُ، والصَّيام حَوْلَيَّ، والحجُّ عُمْرَيٌّ، وهذا دليلٌ على أهمية هذه الصلوات الخمس، وعنایة الله تعالى بها ^(٣).

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ٢/٦، وص: ٣٠، وشروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنَّة، لسعيد بن علي القحطان ص ١٠.

(٢) ويفيده: ما رواه مسلم برقم: ١٦٢، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فراجعته -يعني: الله- فقال: هي خَيْرٌ وهي حَسْنَةٌ».

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ٧/٢.

سادساً: أنَّ الصلاة صلَّةٌ بين العبد وربه، فمن لا صلَّةَ له فلا دين، ولا صلَّةَ له بربِّه؟^(١) ولذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكُنْ تَحْتَ قَدْمَهُ الْيَسْرَى»^(٢).

الثالثة: أنَّ الصلاة روضةُ عباداتٍ؛ لأنَّ فيها من القرآن، والأذكار، والأدعية، والثناء على الله تعالى، والخضوع له بالركوع الذي يعظمُ فيه الرب، والسجود الذي يسبحُ له - تعالى - فيه بعلوه، ويتهلل إليه بالدعاء: ما لا يقدر قدره إِلَّا الله تعالى، ثمَّ تدعوا له الملائكة ما دام في مصلاته، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.^(٣) والله تعالى أعلم.



(١) شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ / ٢٩١)، وجامعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٥ / ١٢٥، نشر: دار الوطن دار الثريا، طبعة: عام ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٢٦٠، ٣٦٠، باب: المصلي ينادي ربَّه رقم: ٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١٢١ / ١، باب: الحديث في المسجد، رقم: ٤٤٥، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً ١٢٩ / ٢، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ١٥٤٠. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثالث:

بيان أركان الصلاة، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً:

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى في الشيء والأمر العظيم، ومنه قول الله تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَوْءَأَوْيَ إِلَّا رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠] ويطلق على العزة والمنعة^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً ترتكب منه الحقيقة أو الماهية كالركوع والسجود، ولا تكتمل الصلاة إلا بتكامل جميع أجزائها بالشكل والترتيب الوارددين عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام^(٢).

□ المطلب الثاني: في أركان الصلاة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على تسعية من أركان الصلاة^(٣) واختلفوا فيما تبقى منها، فمما اتفقوا عليه منها: القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ وَقَنْتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والركوع، والرفع منه؛ لأنه داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتمني

(١) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ١/١٥٥٠، والصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حاد الجوهرى الفراوى ١/٢٦٨، والتوقف على مهابات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوى ١/٣٧٣، تحقيق: د. محمد رضوان الداية نشر : دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠هـ مادة (ركن) من الجميع .

(٢) التعريفات للجرجاني ١/١٤٩، والفقه الإسلامي وأداته ١/٦٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٠٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ ٢٨١/٢)، ١/١٠٥، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٧، والشرح الصغير للدردير ٥/٣٠٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٣١، والمجموع شرح المذهب للنووى ٣/٢٥٨، ومغني المحتاج ١/١٤٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٨٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٤١، وكشاف القناع ١/٣١٣، وص: ٣٨٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٧٨.

أصلٍ^(١) والسجود، والاعتدال منه؛ للدليل والتعليق السابقين؛ وقول عائشة بنت عمّا: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً»^(٢) والقراءة في كل ركعة.

ل الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) والجلوس للتشهد الأخير مقدار التشهد، وترتيب الأركان؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة مرتبة^(٤) والطمأنينة في كل أفعال الصلاة؛ ل الحديث المسنون صلاته^(٥).

وانفرد الحنفية بالنص على اثنين من الأركان:
أو هما: إتمام الصلاة.

ثانيهما: الانتقال من ركن إلى ركن^(٦) واعتبروا النية.

وتكبيرة الإحرام: من شروط الصلاة.^(٧) ووافقهم الحنابلة في النية فقط^(٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) (٣٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤١/١، والشرح الممتنع على زاد المستقنع ٢٩٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٤٦/١، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، الطبعة الهندية، برقم: ٧٥٧، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٩٨/١، رقم: ٣٩٧، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/١.

(٧) المصدررين السابقين.

(٨) المغني لابن قدامة ٤٦٢/١، وكشاف القناع ٤٥١/١.

كما انفرد المالكية والحنابلة بركنين من أركان الصلاة، أو هما: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(١) ولقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير...»^(٢) فلا تتعقد الصلاة عندهم بدونها.

وثانيهما: التسليم^(٣). ولم يعد المالكية: التشهد الأخير من الأركان، لكنهم جعلوا الجلوس فيه ركناً للسلام، لا ركناً بذاته، وجعلوا النية من أركان الصلاة.

قال الدردير: «الصلاحة مركبةٌ من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض^(٤) إلَّا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض، إلَّا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيمان بالسلام^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه الإمام أحمد أحد (١٢٣/١)، وأبي داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)؛ والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)؛ والحاكم ١/١٣٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوى، المشهور بالدردير ١/٢٣١، ويبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/٢.

(٤) ومراده بالفرائض هنا: أركان الصلاة.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٥/٣٠٥.

وانفرد الشافعية والحنابلة: باعتبار الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الأركان^(١).

وأيًّا كان الراجح من الأقوال فيها يعتبر من أركان الصلاة فليس هذا هو موضوع البحث هنا، ولا حاجة للوقوف عند هذا المطلب طويلاً، إلَّا فيها له مساسٌ وعلاقةٌ واضحةٌ بموضوع البحث، وهو القيام والقعود في الصلاة، فسيأتي الحديث عنه في موضعه قريباً، إن شاء الله تعالى.



(١) المجموع شرح المذهب للنووي ٣/٢٥٨، ومعنى المحتاج للشريني ٢/٢٧٤، والمغني لابن قدامة ١/٤٦٢، وكشاف القناع ١/٤٥١.



المبحث الرابع:

مفهوم الكرسي وبيان بعض أنواعه، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: تعريف الكرسي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الكرسي في اللغة. أصل الـ**الكرسيّ**: من تكرّس الشيءُ وتكرّس إذا تراكم وارتفع وانضمَّ بعضه إلى بعض^(١)، و(**الكرسيّ**) بالضم واحد: الكراسي، وربما قالوا: (**كِرْسِيٌّ**) بكسر الكاف^(٢).

ثانياً: تعريف الكرسي في الاصطلاح: «هو ما يجلسُ عليه من الخشب ونحوه الحالس وأحید»^(٣).

□ المطلب الثاني: أنواع الكراسي:

الكراسي من المصنوعات المتجددّة بتجددُ الزمن وحاجة الناس؛ ولذلك نجد بين الفينة والأخرى أنواعاً وأشكالاً لم تكن موجودةً ولا معهودةً من قبل، وهذه أنواعها مما يأتي:

(١) لسان العرب ٦/١٩٤-١٩٣، وتابع العروس ١٦/٤٣٧، والتوقف على مهامات التعاريف ١/٢٨١، مادة(كرس) من الجميع.

(٢) المصادر السابقة، وختار الصحاح ١/٢٦٨، والكليات، لأبي بُن موسى الحسيني القريمي الكفوبي ١/٧٧٠، (كرس).

(٣) التوقف على مهامات التعاريف ١/٢٨١، والمطلع على ألفاظ المقنع ١/٤٨٧، والمجمع الوسيط ٢/٧٨٣.

النوع الأول: الكراسي المعهودة مندو القِدَم، وهي ذات القوائم الأربع، التي يجلس عليها شخصٌ واحدٌ، وتشغل من الحيز قريباً مما يشغله الإنسان متوسط الحجم.

النوع الثاني: الكراسي المثبتة، التي استحدثها المسلمون في الآونة الأخيرة على متكاثر مساجدهم؛ لجلوس المرضى والمعاقين عليها، عند أداء صلواتهم.

النوع الثالث: الكراسي ذات الكفرin، أو الأربعه كفرات، وهي على قسمين: آلية تندفع بواسطة بطارية كهربائية، ويدوية تدفع دفعاً من الخلف، وهي - في الغالب - أكبر حجماً من الأنواع سالفـة الذكر، ولضخامتها ربما سغـلت مساحة - في صـف المأمورين - أكبر من النوعين الأولـين. هذه هي الأنواع التي يمكن استعمالـها في أداء الصلاة عليها، وإنـاً فـهـنـاك أنـواعـ أخرى كثـيرـةـ، يستعملـها الناس لأغـراضـ شـتـىـ، لا عـلـاقـةـ لها بمـوضـعـ الـبـحـثـ.



- الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي، وفيه ثمانية مباحث:
 - المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسي.
 - المبحث الثاني: قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.
 - المبحث الثالث: الضابط فيما يلزم المصلي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها.
 - المبحث الرابع: قرب المصلي على كرسي من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.
 - المبحث الخامس: حكم جعل المصليين على الكراسي في صف واحد.
 - المبحث السادس: حكم إماماة المصلي على الكرسي.
 - المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذرًا مسقطاً لحضور الجمعة والجماعة.
 - المبحث الثامن: مقدارأجر المصلي على الكرسي.

المبحث الأول:

أداء المونفرد صلاته على الكرسي، وفيه مطلبان

- المطلب الأول: جلوس مصلي الفريضة على الكرسي في صلاته، وفيه أربع مسائل:
 - المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذر:

اتفق الفقهاء على وجوب القيام في صلاة الفريضة على كل قادر عليه، ولا يجزئ عنه اتكاء، ولا جلوس على كرسي أو غيره من غير عذر، وصرحوا: ببطلان صلاة من اعتمد على عصا، أو حائط اعتماداً بحيث لو زال الشيء المعتمد عليه لسقط المصلى، وأن ركن القيام يسقط بالعجز عنه إلى بدله، وهو الجلوس، أو الاستطجاع.^(١)

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ وَعْدَهُمْ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ بَشَرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقيام يسمى قنوتاً، الحديث: «أي الصلاة أفضل؟»؟

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨١، وعن المعبود شرح سنن أبي داود، لحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣/١٥١، وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه ٣/٣٨، والفوواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٥٩٤ - ٥٩١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ١/٨٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١/١٣٦، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٢/٨٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الحجاوي ١/٥٥، وكشف النقاع عن متن الإقناع، للبهوتى ٣/١٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٤٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ١/١٣٢.

قال: «طول القنوت»^(١) أي: طول القيام.^(٢)

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى قَاتِلًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَ جَنْبٍ»^(٣) فالحديث يدلُّ على أنَّ القيام ركْنٌ في صلاة الفريضة، وأنَّه لا يسقط إلاً بعدم القدرة عليه.^(٤)

الدليل الثالث: إجماع العلماء على ركنية القيام في صلاة الفريضة كُلُّها على القادر عليه، وأنَّه لا يسقط مطلقاً إلاً بالعجز عنه، وأنَّ من صلَّى فرضه جالساً مع قدرته على القيام فليس له صلاة، وهو آثم عاصٍ، وعليه إعادتها قائماً.^(٥)

الدليل الرابع: القياس على بقية الأركان التي لا تسقط عمداً ولا سهواً، كركن القراءة، وركن الركوع، والسجود ونحوها؛ فإنَّه يلزم القيام بها عند القدرة، فكذلك ركن القيام حال القدرة.^(٦)

فدلَّ على وجوب القيام - حال القدرة - في الفريضة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ١٧٥، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: ١٨٠٤، من حديث جابر بْنِ عَوْنَاحٍ.

(٢) المصادر السابقة، والمغني ١/٨١٣، والشرح المتع ٣/٢٩٣، و٤/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٥٩، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦، من حديث عمران بن حصين بْنِ عَوْنَاحٍ وهو مخرج لدى أصحاب السنن، أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة.

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ٣/١٠٤، وشرح الترمذى، للشيخ محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٣، والشرح المتع ٣/٢٩٣.

(٥) المصادر السابقة، والاستذكار لابن عبد البر ٢/١٨٠، والجوهرة النيرة، لعلي بن محمد الحدادي العبادى اليمنى، الزبيدي ١/٢٩٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٠٢، وفتح البارى لابن حجر العسقلاني ٢/٥٨٥.

(٦) المصادر السابقة، وإكمال المعلم ٣/٨٦.

□ المسألة الثانية: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بعذر:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة المفترض العاجز عن القيام جالسًا صحيحةٌ بلا نزاع، ولا إعادة عليه، سواء كان جلوسه في صلاته كلُّها حال عجزه الكلي عن القيام، أو في بعضها فقط، حال عجزه الجزئي عنه^(١)، واستدلوا بأدلة كثيرة، أهمُّها أهْمُّها ما يأتى:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَانْفَوَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يَكِفِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا المصلى قد اتقى الله ما استطاع، والذي يستطيعه حال عجزه عن القيام هو الصلاة قاعداً، ولا يكلُّ الله نفساً ما لا طاقة لها به، كما نفته الآية الكريمة.^(٢)

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين المتقدم؛ فإنه يدلُّ على جواز القعود في الفريضة عند العجز عنه، وعلى جواز الاضطجاع عند العجز عن القعود؛ لقوله : «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣) فرتب فيه النبي أفعال المصلى على أحوالٍ ثلاثة، كلُّها عجز عن حال نقله إلى التي يستطيعها، فهو متافقٌ تماماً مع قوله تعالى: ﴿فَانْفَوَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولأنَّ القاعدة في واجبات الصلاة: أنَّ ما استطاع المصلى فعله وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط إلى بدلـه إنْ كان له بدلـ، وبناءً على هذا: فإنَّ من عجز

(١) المجموع ٤/٤، ٢٢٦، وينظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٤٦.

(٣) تقدم تخریجہ في ص: ٢٨.



عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتها، فإن استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود، أو عن أحد هما: صلى قائماً، وجلس على الكرسي عند الركوع والسجود، أو عند عجزه عن أحد هما، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، والله الحمد والمنة على يسر هذا الدين^(١).

الدليل الثالث: إجماع العلماء على صحة صلاة العاجز عن القيام جالساً على كرسيّ أو غيره، قال النووي: أجمعت الأمة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة صلَّاها قاعداً، ولا إعادة عليه^(٢) وقال في المغني: «أجمع أهل العلم على: أنَّ من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»^(٣).

□ المسألة الثالثة: حكم إتيان المفترض بتكبيرة الإحرام جالساً:

لا يخلو المصلي جالساً على كرسيّ ونحوه من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قادرًا على الإتيان بتكبيرة الإحرام قاتماً.

وفي هذه الحال: اتفق الفقهاء على وجوب الإتيان بها حال قيامه المستقيم، قبل خفضه رأسه إلى الركوع، ثمَّ يجلس بعد تكبيره قائماً، إذا عجز عن ركن القيام، فإنَّ كبر للإحرام جالساً، مع تمكنه من الإتيان بها قائماً فلا تنعقد

(١) المجموع شرح المذهب ٤/٢٢٦، ومعالم السنن للخطابي ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١٢٥، ودروس عمدة الفقه، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢٥.

(٢) في كتابه المجموع ٤/٢٢٦، وينظر: معالم السنن ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣.

(٣) لمحمد بن أحمد بن قدامة في كتابه المغني ١/٤٤٣.

صلاته^(١)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله **ﷺ**: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢).

فدلل الحديث: على أنَّ القيام سابقٌ للتكبير، وأنَّ من شروط انعقادها: أن يكون المكبير قائمًا، وعليه: فمن كبر قبل القيام فقد سبق تكبيرهُ القيام، فلم يصلح كما أمره الله؛ لأنَّ بإمكانه أن يكبير في حال القيام، ثم يجلس إن كان عاجزًا عنه.

الدليل الثاني: أنه يجب على المؤموم تكبيرة الإحرام قائمًا؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة، فيحمل عنده قيامها، ولما لم يحمل عنه التكبيرة لم يحمل عنده قيامها، وأقلُّ ما يجزئه من القيام: قدر تكبيرة الإحرام^(٣).

الحال الثانية: أن يكون عاجزًا عن القيام عجزًا كليًّا، كما هو الشأن في المعاق، والمريض مرضًا منهكًا، فالذي يظهر: أنه يجوز له أن يكبير وهو جالس؛ لقوله تعالى: «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] وما ورد بمعناها من الآيات والأحاديث، وأما إن كان يمكنه الوقوف فإنه يقف، ويجعل الكرسيَّ وراءه ولا حرج عليه، فإن أدركته المشقة عاد إلى الجلوس، عملاً بقاعدة: «الضرورة تقدر

(١) المتفق شرح الموطأ، لسلبيان بن خلف بن سعد بن أيوب الباقي /١٧٧، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشربلاي الحنفي /٨١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسلبيان بن عمر بن محمد البجيري /٩٧٠، والمغني /٢١٨٣، وينظر: القواعد لابن رجب «القاعدة الثامنة عشرة»، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح المتع /٣٤٥، وأحكام حضور المسجد /٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان: باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب: وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة **رض**.

(٣) المتفق شرح الموطأ /١٧٧.

بقدرهـا^(١) التي تفرع عنها قاعدة: «ما أبـعـلـلـحـاجـةـيـقـدـرـبـقـدـرـهـاـ»^(٢) عمـلـاـ بمـقـضـىـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـمـاـ وـرـدـ بـمـعـنـاهـاـ مـنـ النـصـوـصـ فـحـيـنـاـ كـانـ الـقـيـامـ يـشـقـ عـلـيـهـ قـلـنـاـ: كـبـرـ قـائـمـاـ ثـمـ اـجـلـسـ، وـحـيـنـاـ كـانـ الـقـيـامـ مـتـعـذـرـاـ عـلـيـهـ قـلـنـاـ: كـبـرـ جـالـسـاـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ.^(٣)

فيـقـدـرـ لـكـلـ قـدـرـهـ، وـيـنـبـهـ النـاسـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ؛ لـأـنـكـ قـدـ تـرـىـ الرـجـلـ يـكـبـرـ وـهـ جـالـسـ، مـعـ أـنـهـ يـسـطـعـ الـوقـوفـ، وـقـدـ يـقـفـ وـيـتـنـاـولـ الـكـرـسيـ وـيـخـرـجـ بـهـ وـهـ حـاـمـلـ لـهـ، فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـرـخـصـ لـهـ أـنـ يـؤـدـيـ أـيـ رـكـنـ يـجـبـ لـهـ الـقـيـامـ فـيـ حـالـ جـلوـسـهـ عـلـىـ الـكـرـسيـ.^(٤).

□ المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ: كـيـفـيـةـ الـجـلوـسـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـحـكـمـ تـرـيعـ الـمـصـلـيـ فـيـهـ، وـفـيـهـ فـرـعـانـ :

الفـرعـ الـأـوـلـ: أـنـوـاعـ الـجـلوـسـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ.

الـجـلوـسـ فـيـ الصـلـاـةـ نـوـعـانـ:

الـنـوـعـ الـأـوـلـ: جـلوـسـ عـلـىـ هـيـثـةـ مـشـرـوـعـةـ، النـوـعـ الثـانـيـ: جـلوـسـ عـلـىـ هـيـثـةـ غـيرـ مـشـرـوـعـةـ.

(١) مـرـاقـيـ الـفـلاحـ بـإـمـادـ الـفـاتـاحـ ١/٨١ـ، وـتـحـقـقـ الـحـبـيـبـ عـلـىـ شـرـحـ الـخـطـيـبـ ٩/٧٠ـ، وـشـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـشـنـقـيـطـيـ ٤/٤٦ـ.

(٢) درـوسـ عـمـدةـ الـفـقـهـ، لـلـشـيـخـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـمـختارـ الشـنـقـيـطـيـ ١/١٦٧ـ، وـشـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـمـؤـلـفـ نـفـسـهـ ٤/٤ـ.

(٣) شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـشـنـقـيـطـيـ ٤/٤٦ـ.

(٤) الـمـصـدـرـ السـابـقـ .

فاما الجلوس على الهيئة المشروعة فمثل أن يجلس متربعاً، أو مفترشاً، أو متورّكاً، كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني، ووجه كونها مشروعة: أنها جلسة اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدين، فإذا كان الجلوس على هذه الهيئة فالصلاحة موافقة للشرع، ولا إشكال فيها.

واما الجلوس على هيئة غير مشروعة: فمثل أن يجلس على سرير، أو كرسيّ، أو نحوهما، وهو يستطيع الجلوس - أثناء التشهد، وبين السجدين - على الأرض؛ لأنّه بجلوسه على السرير أو الكرسيّ في حال التشهد وبين السجدين لا يكون ملائقاً للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلي بجلوسه في هذين الموضعين قريباً من الأرض، فارتفاعه عنها - بدون عذر - مخالفٌ ومفوتٌ للصفة المشروعة التي صلّاها النبي عليه السلام ملائقاً بالأرض، وإذا: فمستطاع النزول عن الكرسيّ ونحوه يلزم أن يتزل ويجلس جلسة المفترش، أو جلسة المتربع^(١).

أما إن عجز عن الجلوس على الأرض في الموضعين المذكورين: فإنه يباح له هنا الجلوس على الكرسيّ ونحوه؛ لعدم العجز فقط، ويكون في حكم الحال على الأرض^(٢).

الفرع الثاني: حكم تربع العاجز عن القيام في صلاته على كرسيّ ونحوه.
إذا صلّى المريض أو المعاق على مكانٍ عالٍ، كرسيّاً كان، أو سريرًا، أو دكّة، أو غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تربيعه على أربعة أقوال:

(١) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ٤٦/٤ .

(٢) المصدر السابق .

□ القول الأول: أنه إذا قعد العاجز عن القيام فإنه يُستحب له الجلوس متربعاً على أليته، وإن عجز عن التربيع جلس بقدر طاقته، وحسب إمكانه من الجلوس.^(١) ويسمى هذا الجلوس تربيعاً؛ لأنَّ الساق والفخذ في اليمنى، والساقي والفخذ في اليسرى كلَّها ظاهرة، وأمَّا الافتراض فتحتفظ فيه الساق في الفخذ، أمَّا التربيع فتظهر كُلُّ الأعضاء الأربع، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٢). وهو المشهور في مذهب المالكية^(٣)، وقول لدى الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). واختاره شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٦) - رحمه الله تعالى - قائلاً: «وهل التربيع واجب لا، التربيع سُنة، ولو صَلَّى مفترشاً، فلا بأس، ولو صَلَّى محتبِّساً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٧) ولم يبيِّن النبي ﷺ كيفية قعوده».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤ / ٣٢٧.

(٢) البناءة شرح الهدایة ٢ / ٦٨٧، والفقه على المذاهب الأربع، للجزري ١ / ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ١٦٠.

(٣) التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي ١ / ٥١، والثمر الداني في تقريب المعان١ / ٢٠٥، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ٣ / ٥٩، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤ / ٣٧٦.

(٤) روضة الطالبين للنووى١ / ٢٣٤، والفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن الجزري ١ / ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ١٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ٧٨١، والفقه على المذاهب الأربع ١ / ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١ / ١٦٠، والشرح الممتع ٤ / ٣٢٧.

(٦) في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤ / ٣٢٧.

(٧) تقدَّم تخرِّيجه ص: ٢٨.

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يأقى:

الدليل الأول: حديث عائشة جاءتنا قالت: «رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصلِّي مترِيعاً»^(١).

الدليل الثاني: أنَّ التربع في - هذه الحال - هو المرويُّ عن الصحابة رضيَّ اللهُ عَنْهُمْ قال أَحْمَد: يروى عن أنسٍ رضيَّ اللهُ عَنْهُ: أنه صلَّى مترِيعاً، فلما ركع ثنى رجله.^(٢)

الدليل الثالث: أنَّ التربع في محلِّ القيام علامٌ على التَّفَرِيق بين الجلوس البديلي عن القيام، والجلوس الأصلي، الكائن في التشهد وبين السجدتين؛ لأنَّه لو افترش في حالِ القيام لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجلوسِ الأصيل والجلوس البديلي^(٣).

الدليل الرابع: أنَّ التربع مكان القيام في الصلاة أبعد عن السهو و مشابهة الجلسات التي ليس فيها تربع، وكلُّ ما كان وسيلةً لإبعاد المصلي عن السهو والاشتباه فهو مطلوبٌ، إما وجوباً إنْ كان وسيلةً إلى واجب، أو استحباباً إنْ كان وسيلةً إلى ذلك^(٤).

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل ٢٢٤/٣، باب: كيف صلاة القاعد، برقم: ١٦٦١، والحاكم ٢٥٨/١، وقال: «حديث صحيح على شرط الشعixin» ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ اللبناني .

(٢) ذكره ابن قدامة في كتابه المغني ٣٤٤/٣، ولم أقف له على تخریج..

(٣) البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١/٢٧١، والأم للشافعي ٧/١٨٨، والشرح الكبير للرافعى ١٠/٣٤٦، والإنصاف ٢/٢١٥، والمغني لابن قدامة ٣٤٤/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٤/٣، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة ١/٧٧٣، وشرح محمد بن عبد الله الزركشي المصري على مختصر الخرقى ١/٢٣٠، وشرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح ١/٣٢٧.

احدام الصلاه على الدراسي

الدليل الخامس: أن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتيحاً من الافتراض؛ لأن القيام يحتاج إلى قراءة أطول من قول: «رب اغفر لي وارحمني» بين السجدتين؛ فلذلك كان التربع فيه أولى^(١).

وقيل: إذا كان في حال الرُّكوع إنه يكون مفترشاً، والصَّحيح: أنه يتربع؛ لأنَّ الرَّاكع كالقائم في تَضِيب ساقيه وفخذيه، ولم يخالفه إلَّا انحناء الظَّهر، فيرفع مفترشاً إنْ أمكنه فعله على الكرسي.

□**القول الثاني:** أنَّ العاجز عن القيام مخير بين التَّرْبِيع وغَيْرِهِ، وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا: أَنَّ إِذَا كَانَ عَذْرُ الْمَرْضِ يَسْقُطُ الْأَرْكَانَ عَنْهُ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْهَيَّاتُ مِنْ بَابِ أُولَى^(٤).

بيان المثلث: بأنّ هذا واردٌ على فرض القول بوجوب التربع المذكور لو فرض أنَّ أحداً قال به، ولم أقف على قائلٍ بالوجوب، بل إنَّ حكم التربع دائِرٌ بين الجواز والاستحباب فقط؛ ولذلك روى الحسن عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها^(١٣).

□ القول الثالث: أن العاجز عن القيام يقع مفترشا بكل حال^(٤)، سواءً صلى على مكان عالٍ، أو على الأرض، وبه فالزفير من الحنفية^(٥)، وهو أظهر

(١) الشِّرْحُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْفَرجِ عَدَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدَامَةَ /١، ٧٧٣، وَالشِّرْحُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقِيمِ /٤، ٣٢٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نعيم الحنفي ١٤٤ / ١، والمبسوط للسرخسي ٦٨ / ١، وتبين
الدقائق شرح كنز الدقائق، لعمان بن علي الزيلعي ٢٩٢ / ٢، وحاشية ردم المختار ١٤٢ / ١.

(٣) روضة الطالبين للنوي ١/٢٣٤، والشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، ٧٧٣هـ، والشرح المتمم ٤/٣٢٨.

(٤) الجامع لأحكام الصلاة، لأبي إياض، محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويسية ١٥٠ / ٣.

(٥) المبسوط للسرخسي / ٢٧، والمحيط البرهانى في الفقه النعماني / ٣٧، والفقه على المذاهب الأربعية . ٧٠ / ١

القولين لدى الشافعية^(١).

ولم أقف لهذا القول على دليل أو تعليل، رغم طول البحث والتتبع. ويمكن أن يستدلّ لهم: بأنه لم يرد دليل يقتضي وجوب التربع، والأصل: عدم التفريق بين صلاة العاجز عن القيام وغيرها.

﴿يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ﴾: بأنَّ التَّرْبُّعَ فِي مَحْلِ الْقِيَامِ عَلَمَهُ عَلَمَهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِ الْجَلْوَسِ الْبَدْلِيِّ وَالْجَلْوَسِ الْأَصْلِيِّ^(٢).

□ القول الرابع: أنَّ العاجز عن القيام يجلس كما يجلس للتشهد، وهذا قولٌ عند المتأخرین من المالکیة^(٣).

ودليلهم: حديث عمران السابق «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَصُلْ قَاعِدًا»^(٤).

﴿يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ﴾: بأنَّ الخلاف كائِنٌ فِي الْأَفْضَلِ وَالْأَحْسَنِ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَيْسَ إِلَّاً وَلَذِكْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ جَائِزَةً بِلَا نِزَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

﴿الْإِذْاجَة﴾: هو القول الأول؛ لقوءة أدلة، في مقابل أقوالٍ إِمَّا أَنَّ دَلِيلَهَا عَامٌ، أَوْ لَا دَلِيلَ لَهَا أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) روضة الطالبين ١/٢٣٤، والفقه على المذاهب الأربعة ١/٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٦٠.

(٢) المصادر السابقة، والبيان والتحصيل ١/٢٧١، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٤.

(٣) التلقين في الفقه المالكي ١/٥١، والثمر الداني ١/٢٠٥، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ٣/٥٩.

(٤) تقدم تخریجه في ص: ٢٨.

(٥) ينظر ص: ٣٤ - ٣٧.

□ المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة:

لا يخلو مصلّي النافلة من ثلاثة أحوال:

□ الحال الأول: أن يصلّي النافلة قائمًا، حال قدرته على القيام، فله الأجر كاملاً، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتبنّى قاعداً بغير عذر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: سأّلتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «من صلّى قائمًا فهو أفضّل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١)

ف الحديث عمران هذا إنما ورد بخصوص صلاة النافلة، قال النووي: «قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض، فلا يجوز القعود فيه، مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه» انتهى^(٢). ويدلّ على أنه وردد بخصوص صلاة النافلة ما يأتي:

الدليل الأول: سبب ورود الحديث، وهو أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد والمدينة مُحَمَّدةً، فوجدهم يصلّون قاعدين، فقال: «صلاة القاعد...» فتجسّم الناس الصلاة قياماً، فسبب الورود دلّ على أنها نافلة؛ لأنَّه لا يمكن أن يصلّي الصحابة رضي الله عنه الفريضة قبل حضوره رسوله هذا أولاً، ودلّ الحديث ثانياً: على أنَّهم يستطيعون القيام؛ لأنَّهم لما سمعوا الحديث تجسّموا القيام فقاموا، فهو محمول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ٢ / ٥٩، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦.

(٢) خلاصة الأحكام في مهارات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا، يحيى بن مريم بن حسون الحوراني، الشافعي ١ / ٣٤٢، وينظر: نصب الرأي لأحاديث المداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٢ / ١٥٠.

على من يستطيع القيام، وأما العاجز عنه في النافلة، إذا صلّى قاعداً فأجره كاملٌ؛ لأنّه إذا كان أجر العاجز كاملاً في الفريضة فكمال أجره في النافلة من باب أولى^(١).

الدليل الثاني: أنَّ صلاة الفريضة لا يمكن مناصفة الأجر فيها بين صلاة القائم والجالس، بل إمّا أن تكون صحيحة إنْ أَدَّها قائماً حال القدرة عليه، وإمّا أن تكون باطلة إذا أَدَّها جالساً مع القدرة على القيام، فإذا عجز عن القيام فقد انتقل فرضه إلى الجلوس، وله الأجر كاملاً^(٢).

الحال الثانية: أن يصلّي النافلة جالساً، وهو عاجزٌ عن القيام فيها؛ لمرضٍ، أو خوفٍ، أو نحوهما، ولو لا عذر العجز لأدّها قائماً، فهذا له الأجر الكامل أيضاً، كصاحب الحال الأول، وقد دلَّ على ذلك نصوصٌ كثيرة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وبيانها كالتالي:

الدليل الأول: النصوص الواردة ببيان تكليف المسلم في حدود استطاعته ووسعه، كقوله ﷺ : «فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقوله : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] فكلُّها تفيد: بأنَّ من فعل المقدور عليه من العبادات كتب له الأجر كاملاً؛ إذ لا يمكن أن ينفي الله ﷺ عنَّا الحرج، وينقص الأجر؛ لأنَّ نقصان الأجر لدى المؤمن من أعظم الحرج والمشقة على نفسه، وعلى هذا يمكن القول: بأنَّ نفي

(١) مهارات في الصلاة، شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ١٩ / ٢٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ١٠٢، وفتح الباري ٢ / ٥٨٥، وقد تقدم سرد الأدلة على ذلك مفصلاً من الكتاب والسنة فيها ماضٍ، ينظر ص ٢٧ - ٢٨.

الخرج في الآيات نفي لنقصان الأجر حال قيام العذر، وهذا شامل لجميع أمور الدين من الصلاة وغيرها^(١).

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»^(٢) فهو صريح: بأنه إذا كان من عادة المرأة أن تعمل عملاً صالحاً، ثم مرض أو سافر وعجز عنه فإنه يكتب لها الأجر كاملاً، فإذا كان يكتب للمرء أجر ما كان معتاداً على فعله، مع أنه لم يقم بقليل منه ولا كثير، فلأنه يكتب للأجر كاملاً على فعل بعضه من باب أولى^(٣).

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمرتكم بأمر فأنتم ما استطعتم»^(٤) أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم...، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاحة لمن عجز عن ركين منها أو شرط، فيأتي بالمقدور، ويكون له الأجر

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا /٢، ١٣٣)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، ص: ٥٤٧، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني /١ . ٨٣

(٢) أخرجه البخاري في الجihad /١، ١٤٢٠، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم: ٢٩٩٦، الطبعة الهندية، من حديث أبي بردة، نقلأ عن أبي موسى رضي الله عنهم.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال /٣، ١٠٢، وفتح الباري لابن حجر /٢، ٥٨٥، وشرح رياض الصالحين، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى /١ . ١٥١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام /٩، ١١٧، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم: ٧٢٨٨ وأخرجه مسلم في كتاب الحجج /٤، ١٠٢، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: ٣٣٢١، كلاهما من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كاملًا...^(١).

الدليل الرابع: الإجماع، قال في الجوهرة النيرة^(٢): «الإجماع منعقدٌ على أنَّ صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدةً مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر» وهذا شاملٌ لصلاة النفل والفرض؛ لأنَّ الأصل: أنَّ ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلَّا بدليل خاص^(٣).

الدليل الخامس: أنَّ كثيرًا من الناس يشقُّ عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكريهه، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار^(٤).

الحال الثالث. أن يؤدِّي صلاة النافلة جالسًا على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام. فهو جائزٌ، وقد ورد التصريح بجواز صلاة النافلة جالسًا في حديث عمران ابن حصين المتقدم أنه قال: «من صلَّى قاتِمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم...»^(٥).

(١) فتح الباري /١٣، ٢٦٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي ٣٩٣/٣٥ وبيان الأخبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٣٤٣/٥.

(٢) لعلي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الرَّبِيدِيٌّ /١، ٢٩٤، المتوفى: ٨٠٠ هـ.

(٣) شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب، للشيخ خالد بن علي المشيقح /١، ٢٥٧، والقول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، خالد بن إبراهيم الصقعي /٤، ١٤.

(٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة /١، ٧٧٣، والمغني لابن قدامة ٣٤٤/٣.

(٥) تقدم تخرّيجه في ٣٨.

المبحث الثاني:

الضابط فيها يلزم المصلي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها

الضابط: أنَّ ما استطاع فعله من الأركان والواجبات - أقوالاً وأفعالاً - وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط إلى بدلِه الذي يستطيعه إنْ كان له بدل^(١) وأنَّ ما سقط عنه بسبب العجز لا يكون سبباً في سقوط المقدور عليه من أقوال الصلاة وأفعالها كلُّها^(٢).

قال في المغني: «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود: لم يسقط عنه القيام، ويصلِّي قائماً، في يومئ بالركوع، ثم يجلس في يومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَنْتِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨] وقول النبي ﷺ: «صل قائماً...»^(٣) ولأنَّ القيام ركنٌ لمن قدر عليه، فلزم الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة»^(٤)

وعليه: فمن كان قادرًا على القيام، أو الركوع، أو السجود - ولو بمشقةٍ محتملةٍ عادةً من غير ضرر - وجب عليه فعله، ولا يجوز له الجلوس مع قدرته على القيام، أو الركوع، أو السجود، فإن جلس في أيّ منها - مع قدرته على القيام -

(١) الفروع وتصحیح الفروع ٧١ / ٣، والمغني ١ / ٤٤٤، و ٣ / ٣٤٩، وفتاوی ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢ / ١٤.

(٢) الفروع وتصحیح الفروع ٧١ / ٣، والمغني ١ / ٤٤٤، و ٣ / ٣٤٩، وفتاوی ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢ / ١٤.

(٣) تقدم تخریجه ص: ٢٨.

(٤) المغني ٣ / ٣٤٩.

بطلت صلاته؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» فالحديث يدلّ على أنَّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها كما تقدَّم^(١).

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الأرض، فإن لم يستطع جلس على الكرسيّ مكان القيام، ويجب أن يأتي بالركوع والسجود على هيئةها، فإن استطاع القيام، وعجز عن الركوع والسجود: صلى قاتلَه في محلِّ القيام، ثم يجلس على كرسيٍّ ونحوه محلَّ الركوع والسجود، أو محلَّ ما عجز عنه منها، ويجب عليه أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ رأى مريضاً يصلِّي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعُلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» (٢)


ففيه دليلٌ على صحة السجود في الهواء إيماءً إذا عجز عن فعله على الأرض، وأن يجعله أخفض من ركوعه، وأنه لا ينبغي وضع شيءٍ يسجد عليه من وسادةٍ ولا غيرها، ولا يشترط - حينئذ - أن يضع يديه على الأرض، وإنما

(١) في ص: ٤١ - ٤٢، وينظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني /١٣/ ٢٦٢.

(٢) أخرج البيهقي في سنته الكبرى ٣٠٦ / ٢، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، برقم: ٣٨١٩، والبزار في مختصر الزوائد ١ / ٢٧٥، من طريق أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال البزار: «لأنعلم رواه أحد عن الثوري إلا الحنفي، هذا الإسناد صحيح»، وقال البيهقي: (هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري) وأعلمه أبو حاتم بالوقف على جابر بن عبد الله؛ فإنه سئل عن رفعه فقال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر بن عبد الله وللحديث طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده ٢ / ٣٢٩، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ١٦٩، وقال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٧٨ (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات).

يضعهما على ركبتيه؛^(١) لحديث ابن عمر: «إِنَّ الْيَدِينَ تَسْجُدُنَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَا يَضُعُ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلَا يَرْفَعُهُمَا»^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الواجب على من صلى جالساً على الأرض، أو على الكرسي: أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أمّا في حال السجود فالواجب أن يجعلها على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلها على ركبتيه؛^(٣) لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ: الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدِينَ، وَالرَّكْبَتَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ»^(٤).



(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي /٤، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح /١٨٩، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي /١، ٢٠١، ومنحة العلام، شرح بلوغ المرام لعبد الله الفوزان /١٦٧.

(٢) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود /٤: ٤٥: «خرجه النسائي /١،١٦٥، والحاكم /١،٢٢٦، وعنه البيهقي /٢،١٠١، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق أخرى عن إسماعيل بن علية... به» أ.هـ. وصححه في صحيح وضعيف الجامع الصغير /٩، ٢٠٤، حديث رقم: ٣٧٥٧، وفي صفة الصلاة، ص: ١٤١.

(٣) ينظر مجموع سماحة الشيخ بن باز، سؤال رقم: (٩٣٠٧). (٣٦٧٣٨)

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة /١، ٢٠٦، باب السجود على الأنف، برقم: ٨١٢، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً /٢، ٥٢، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، برقم: ١١٢٦، كلاماً من حديث ابن عباس رض.

المبحث الثالث:

كيفية مصلحة المؤمن على الكرسي في صلاة الفريضة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: كيفية مصافة المؤمن إذا صلى قاعداً محلَّ القيام في صلاته كلها:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على: أنَّ من جاز له الجلوس محلَّ القيام من صلاته كلها: فإنَّ العبرة في مصافته خلف الإمام: أن يحاذِي الصُّفَّ بمقعده، لا بأقدامه^(١).

قال في شرح منتهى الإرادات^(٢): «إنَّ صلَّى قاعداً فالاعتبار بالأليلة؛ لأنَّها محلُّ القعود، حتى لو مدَّ رجليه وقدمَها على إمامه لم يضرَّ،...؛ لعدم اعتقاده عليها».

واستدلُّوا: بأنَّ المقعدة هي الموضع الذي يستقرُّ عليه البدن في حالة إيدال القيام بالجلوس عند وجود العذر، كما يستقرُّ على الأقدام حال القيام في الصلاة، عند عدم العذر^(٣).

(١) المحيط البرهاني ١/١٧٥-١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، والمدونة الكبرى ١/٢٧٨-٢٨٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١/١٣٦، وأنسى المطالب ١/٢٢٢، وتحفة المحتاج ٢/١٥٧، المغني لابن قامة المقدسي ١/٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢١، والخلاصة في فقه الأقليات ٤/٣٠

(٢) للشيخ منصور البهوي ١/٢٧٩، ومثله في الفواكه الدواني ٢/٥٩٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١/١٣٦، والروض المربع ١/٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٣١٧.

(٣) المحيط البرهاني ١/١٧٥-١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، وإذْشاد السَّالِك، ص: ٤١، وأنسى المطالب ١/٢٥٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٣، وكفاية الأخيار ١/١٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٩، والروض المربع ١/٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٣١٧.

قلت: ويفيد ذلك القاعدة الفقهية: «البدل له حكم المبدل»^(١) فهي شاملة للصلاحة وغيرها.

□ المطلب الثاني: كيفية مصافة المأمور إذا جلس على الكرسي محل الركوع والسجود:

المراد بهذا المطلب: بيان كيفية المصافة في الحال التي يكون فيها المصلّي قادرًا على القيام في صلاة الجماعة، لكنه عاجز عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معاً على هبتهما حال الصحة، فيضطر للجلوس على الكرسي مكانهما، أو مكان أحدهما، ويومئ بما عجز عنه منها إيماء، وهو جالس على كرسيه، فاتضح من خلال هذا التصوير: أن الحاجة داعية في هذا المطلب إلى إيضاح أمرتين:

الأمر الأول: بيان كيفية مصافة المأمور في هذه الحال.

الأمر الثاني: بيان كيفية رکوعه وسجوده حال جلوسه على كرسي أو غيره.

فأمّا كيفية المصافة وحكمها حال القدرة على القيام فقد اتفق الفقهاء: على أن الاعتبار في المصافة للمأمورين حال القيام: بالعقب، الذي هو مؤخر القدم، وليس بالكعب، وقالوا: لا يضر تقدم أصابع المأمور لطول قدمه، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، والمعتبر: التساوي بالعقب^(٢).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢/١١١، والمجموع ٣٧٦/٣، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني ١/١٦٣.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/٨٦، والفوواكه الدواني ٥٩١ - ٥٩٤، وكفاية الأخيار ١/١٣٦، وشرح متهى الإرادات ١/٢٧٩، والروض المربع ١/٢٥٧، وحاشية الروض لابن قاسم ٣١٧/٣.



وأما كيفية الركوع والسجود حال جلوسه وعجزه عنهما فهو جائز، وقد تقدّم الضابط والأدلة المؤيدة له في المبحث الثاني من هذا الفصل بما يعني عن إعادتها مرّة أخرى^(١).



(١) ينظر ص: ٤٢ - ٤٤.

المبحث الرابع:

قرب المصلي على كرسي من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام

الذي يظهر لي: أنَّ الحكم في قرب المصلي على الكرسي خلف الإمام لا يخلو من ثلات حالات:

□ الحال الأولى: أن يوجد في الصفة من غير المصليين على الكراسي، من يتَّصف بالحلم والعلم، فهم أولى بالقرب من الإمام؛ كي يتمكَّن من استخراج بعضهم لو طرأ له ما يوجب خروجه من صلاته؛ لأنَّ المصلي على الكرسي لا يمكن استخراجه في الصلاة غالباً؛ لعجزه عن التقدُّم وعن القيام بأركان الصلاة وواجباتها، ويستدلُّ على ذلك بالدلائل الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استوا ولا تختلفوا فتحتفظوا قلوبكم، ولilyini منكم أولو الأحلام^(١) والنهاي^(٢)، ثم الذين يلوثونم...»^(٣).

(١) الحال: هو البالغ، احتلم أو لا، وهم: ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر، ينظر: النهاية ١٤٢، مادة (حلم).

(٢) قال أهل اللغة واحدة «النهاي^ة» نهية بضم النون، وهي العقل، وسمى العقل نهاية لأنَّه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز، وقيل: لأنَّه ينتهي عن القبائح، وكأنَّه من الحلم: الأنأة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاة، ينظر: المصدر السابق، ولسان العرب ١٤٥/١٢، وناج العروس من جواهر القاموس ٥٢٧/١، مادة (نها).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٢/٣٠، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: ١٠٠٠، عن أبي مسعود الأنباري، وهو غرَّأ أيضاً في كثير من السنن والمسانيد. ينظر المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٤٧.

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما خصَّ أُولى الأَحْلَامِ وَالنَّهْيَ بِأَوْلَوْيَةِ التَّقْدِيمِ فِي الصَّفَّ وَالْقَرْبِ مِنْهُ لِأَجْلِ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ، وَهُمَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مِنْ ذُوِّ الْأَحْلَامِ (الْبَالِغِينَ) وَالنَّهْيَ (ذُوِّ الْعُقْلِ وَالرَّشْدِ)^(١); لَا فِي تَقْدِيمِهِمْ مِنْ النَّفْعِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ وَلَذَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ هَذَا الصَّنْفَ بِالْقَرْبِ مِنَ الْإِمَامِ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أولاً: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتَأْتَى مِنْهُمُ التَّبْلِيغُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثَانِيًّا: أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ احْتِاجَةِ مِنْهُمْ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ أَيُّ سَهْوٍ أَوْ خَطَأً فِي الصَّلَاةِ فَهُمْ أُولَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِالتنبيهِ والاستدراكِ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: أَنَّهُمْ أُولَى النَّاسِ بِضَيْبَطِ صَفَةِ الصَّلَاةِ، وَحَفْظِهَا وَتَعْلِيمِ النَّاسِ بِهَا.

خَامِسًا: أَنَّهُ يَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِمْ مِنْ وَرَاءِهِمْ مِنَ الْمُصْلِينَ.

سَادِسًا: أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ سَوَاهُمْ فِي كُلِّ مَجْمِعٍ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِفَضْيَلَةِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ.^(٢)

(١) الجوهرة النيرة للزبيدي ١ / ٢٤٢، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢ / ٣٦٣، وبستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٢ / ٩١.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٤٦٨، والاختيار لتعليق المختار ١ / ٦٤، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى ١ / ٢٦١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ١ / ٨٢٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦ / ٦٢، وشرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عبدالله الحمد ٧ / ١٤١.

الدليل الثاني: أنَّ أولي الأحلام والنَّهَى أَحْقُّ بالتقديم من سواهم؛ لفضيلة العلم والعقل بالنسبة لمن ليس كذلك^(١)، هذا إذا دخل أولو الأحلام وغيرهم المسجد سواء، أمَّا إن تقدَّمُهم غيرهم في الدخول فهم أولى بالقرب، ولو لم يكونوا من أولي الأحلام والنَّهَى؛ لأنَّهم أَحْقُّ بالقرب من الإمام، نظراً لِمَزِيَّةِ مبادرتهم في الذهاب إلى المسجد^(٢).

□ الحال الثانية: أن ينفرد المصلُّون على الكراسي بوصف «أولي الأحلام والنَّهَى» ويكون بقية المصلَّين من العوام الذين لا يتصفون بالحلم والرشد، بحيث لا يستفيد منهم الإمام ولا مأمور فيها له علاقة بالصلاوة، كالاستخلاف، والفتح على الإمام بالقراءة ونحوها أثناء الصلاة.

فالذى يظهر لي: أنَّ الأَحْقَّ بالقرب من الإمام في هذه الحال: هو المصلِّي جالساً على الكرسيّ ونحوه، من يتتصفون بالحلم والرشد؛ لما لقربهم من الفتح على الإمام، وضيَّط صلاة الإمام، وإرشاده عند وقوعه في خطأ ما أثناء الصلاة، واقتداء غيرهم بهم، فالمصلِّي قائمًا لا يترجَّح عليه غيره إلَّا ساواه في الصفتين وزاد عليه بقدرته على فعل أركان الصلاة، وأمكن استخلافه فيها.

□ الحال الثالثة: أن يستوي المصلُّون على الكراسي وغيرهم في عدم الاتصاف بحلم ولا علم، فالظاهر: أنَّ المصلَّين على أقدامهم أولى بالقرب من الإمام؛ لأنَّهم يترجَّحون على الجالسين: بإمكان استخلاف واحد منهم لإكمال الصلاة عند اضطرار الإمام لذلك. والله أعلم.

(١) المصادر السابقة، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤/١٤٧، وفيض القدير ٥/٥٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٤٦٨، وتحفة الأحوذى ١/٢٦١، وشرح صحيح مسلم، للنووى ٢/١٧٣، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٤٧.

المبحث الخامس:

حكم جعل المصلين على الكراسي في صف واحد

التيقُّتُ بعدهِ من العلماء وطلابه الفضلاء، وعرضتُ عليهم هذه المسألة، فاتفق رأيهم على: جواز جعل المصلين على الكراسي في صفٍ واحدٍ، وأنَّ صلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ، وهو الظاهر من عموم أدلة الشريعة، ولم أقف على نزاعٍ في ذلك، ولا على نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ يفيد تحريمَ أو كراهةَ إفراد المصلين على الكراسيِّ ونحوها في صفٍ واحدٍ، أو صفين، كما أنه لا فرق بين أن يكونوا مستقلين في الصفَّ لوحدهم، أو يكونوا مختلطين بالمصلين القائمين، بحيث يكون واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ يصلُّون على الكراسي، وواحدٌ أو اثنان أو أقلَّ أو أكثر يصلُّون قائمين إذا كانوا في الصفَّ الثاني فما بعده؛ لعدم ما يدلُّ على المنع من ذلك تحريماً ولا كراهةً.

أما إن كانوا في الصفَّ الأول الذي يلي الإمام: فالاولوية لمن اتصف بـ(أولي الأحلام والنهاي) دون غيره، سواء كان المتصف بها من المصلين على الكراسي أو غيرهم؛ لما تقرَّر في المبحث السابق^(١): أنَّ المتصف بتينكَ الصفتين أدنى للإمام والمأمومين، وإن تساووا في وجود الصفتين، أو عدمها: فالاولوية - حينئذ - للذين يصلُّون قياماً؛ لأنَّهم يترجَّحون على العاجزين عن القيام ونحوه بإمكانية استخلاف الإمام لبعضهم عند ضرورته للخروج من الصلاة؛ للأسباب التي

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

تقدَّم ذكرها في المبحث السابق، وإن وجد في المصليين قياماً من يتصرف بذلك فهو أولى من الجميع؛ لأنَّه ساوى المصلي على الكرسي بالصفتين، وزاد عليه: بإمكان استخلاف الإمام له في الصلاة.



المبحث السادس :

حكم إماماة المصلى على كرسي ونحوه

المراد بهذا المبحث: بيان حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، سواء كان عاجزاً عن جميعها، أو عن بعضها، كما لو كان قادرًا على القيام، وعاجزاً عن الركوع والسجود، أو عن أحد هما؛ بسبب ألم في ظهره، أو مرض في عينه، أو رأسه، أو ركبته، أو كان عاجزاً عن القعود في التشهد الأخير وبين السجدين، وفي هذه المسألة خلافٌ على قولين:

□ القول الأول: صحة صلاة القادر على القيام والركوع والسجود خلف العاجز عن تلك الأركان أو عن بعضها، سواء صلى الإمام جالسًا على الأرض، أو على كرسيٍّ ونحوه، وبهذا قال الشافعية،^(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وساحة الشيختين عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وكثير من فقهاء العصر^(٢) واستدلوا على ذلك بالأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتتهم آذنه بالصلاحة مراراً، وهو يقول: «مروا أبا بكر فليصلّ، إلى أن قالت: وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رأه

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٥٩، والمجموع شرح المذهب ٤ / ٢٤٢، والحاوي الكبير للحاوردي ١٤ / ١٩٨.

(٢) العدة شرح العمدة، لابن قدامة ١ / ٨٩، والكافي ١ / ٢٩٣، والمبدع شرح المقنع ٢ / ٨٩، والشرح الممتع ٤ / ٢٢٨، وشرح زاد المستقنع، للشتفطي ٤ / ٦١، والخلاصة في فقه الأقليات ٤ / ٣٠، وشرح زاد المستقنع، للحمد ٧ / ١٢٣.

أبو بكرٍ ذهب يتأخر، فأشار إليه: أن صلًّ، فتأخر أبو بكرٍ بذلك وقعد النبي ص إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير»^(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا حِينَمَا أَقْعَدَهُ الْمَرْضُ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى صَحَّةِ إِمَامَةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَاءِ، وَعَلَى صَحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ بَعْضِهَا مِنْ بَابِ أَوَّلِ^(٢).

الدليل الثاني: حديث أنسٍ رض قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقْعُهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ تَعْوِدَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا... إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى أَمَرَ الْأَمَّةَ بِوْجُوبِ مَتَابِعَةِ الْإِمَامِ فِي هِيَةِ الصَّلَاةِ كَيْفَمَا فَعَلَهَا الْإِمَامُ، وَلَمْ يَقُلْ ص وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَاسْتَخْلَفُوا غَيْرَهُ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَالِسِ؛ لِعِجَزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ؛ لِوُجُودِ الْبَدْلِ الَّذِي يَقُولُ مَقَامُ الْمُبَدِّلِ حَالُ قِيَامِ الْعَذْرِ^(٤).

الدليل الثالث: أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، فَالْإِمَامَةُ فَرْعُ عنْ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا رِيبٌ فِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوِ الْكَرْسِيِّ مَتَى

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ١/٢٥١، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم: ٦٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢/٢٢، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، برقم: ٩٦٧.

(٢) الروض المربع ٤١/١، والشرح المتع ٤٠٣/٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٧٧، باب: إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: ٦٨٩، ومسلم في الصلاة أيضاً ٢/١٨، باب: اتّهان المؤموم بالإمام، برقم: ٩٤٨.

(٤) المجموع شرح المهدب ٣/٣٧٦، والروض المربع ٤١/١، والشرح المتع ١/٣٧٥، والملخص الفقهي ١/٧٢.

اقتضى حال المصلي ذلك، فيلزم من صحة صلاته: صحة إمامته.^(١) ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا المرأة، فإنه لا يصح أن تكون إماماً للرجل، مع صحة صلاتها لنفسها؛ لأنها من جنس آخر^(٢).

□ القول الثاني: بطلان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه، أو عن غيره من الأركان إلا بمثله؛ لتساويهما في العلة، واستثنوا صحة إمامة العاجز عن القيام بقدار عليه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العاجز عن القيام إمام الحفيظ؛ أي: الإمام الراتب الدائم لمسجد حي.

الشرط الثاني: أن تكون علتة مرجوة الزوال، كالذي يطرأ عليه وجع يرجى زواله في ظهره أو بركته، فهنا يصح أن يؤمّ أهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣) واستدلّوا لقوتهم بدللين:

الدليل الأول: أن العاجز عن القيام ونحوه: معذورٌ في نفسه، وغيره ليس معذوراً، فعذر المعذور لا يتعذر إلى غيره، وإذا فلا يؤم العاجز عن القيام ونحوه من ليس بعاجز عن شيء منها^(٤).

(١) الشرح الممتع ٢١٩/٤.

(٢) الشرح الممتع ٢٣٦/٤، وشرح زاد المستقنع للحمد ٧/١٢٣.

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، والشرح الممتع ٤/٢٢٩، وكلمات السداد على متن الزاد، للعلامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ١/٦٩، ومجلة البحوث الإسلامية، ص: ٥٠، عدد ٦٩.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنبطي ٤/٦١، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١/٣٦٢.

نinth: بحديث عائشة وحديث أنسٍ ^{رض} في قصة مرضه وسقوطه عن الفرس ^(١): بأنه ^{رض} صلَّى جالسًا في الموضعين، فهذا يدلُّ على وجوب الاقتداء بالإمام إذا صلَّى جالسًا لعذر ^(٢).

أجنب: بأنه يجوز للإمام الراتب فقط: أن يصلِّي بالناس قاعداً؛ لأنَّ النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاطَّافَ بِهِ رَبِيعَ الْمَدْفُورِ} كان إماماً راتباً ^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ القادر على الركوع، أو السجود... أكمل حالاً من العاجز عنه، ولا يصحُّ أن يكون العاجز إماماً للقادر؛ لأنَّ العجز مختصُّ به، والإمام - في الأصل - ضامنٌ، والعاجز لا يحمل ولا يضمن؛ لأنَّ الناقص لا يكون ضامناً للكامل، وعليه: فلا يصحُّ أن يتقدَّم بالعجز عن القيام ونحوه؛ لاستواء حالهما في العجز ^(٤).

الراجح: - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلة، وسلامتها من المناقضة، وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشات المؤثرة.



(١) تقدَّم تخرِيجها، والاستدلال بها في ص: ٥٤.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح المتع ٤/٢٢٨، والتهذيب المقنع ١/٣٦٢.

المبحث السابع:

مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه من مسقطات الجمعة والجماعة

الأصل: وجوب أداء جميع الصلوات المفروضة على المكلف جماعة في المساجد، ولا يجوز التخلُّف عن الجمعة والجماعة إلَّا لعذر يمنع من ذلك، والأعذار التي قد تمنع من حضور الجمعة أو الجمعة واحدٌ من ثلاثة: المرض، أو السفر، أو الخوف، فمتى وجد واحدٌ منها اختلفت به الصلاة هيئةً، أو عدداً، أو صفةً وأداءً، فاختلافها بالعدد يكون بعذر السفر، واختلافها بال الهيئة يكون بعذر الخوف، واختلافها بصفة الأداء يكون بعذر المرض^(١).

والمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنِه، أو في جميعه.

والعذر بالمرض هو المقصود بالبحث هنا؛ لأنَّه لا يوصف بالعجز عن القيام وتوابعه في الصلاة، إلَّا المريض غالباً، فهل يكون العجز عن ذلك عذرًا يسقط به حضور الجمعة والجماعة؟

اتفق الفقهاء: على سقوط حضور الجمعة والجماعة عَمَّنْ أَعْجَزَهُ المرض عن القيام ونحوه في صلاة الفرض، إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور، قال في كشاف القناع^(٢): «و محل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه: إن

(١) الشرح الممتع ٤/٢٢٨، والتهذيب المقنع ١/٣٦٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٤/٢٣٠، وبدائع الصنائع ٤/٢٢٦، والفوائد الدواني ١/٤١٥، والفقه المنهجي، د/ مصطفى الحن، ود/ مصطفى البغا، وعلى الشربجي ١/٨، وكشاف القناع ٤/١٠، ومطالب أولي=

لم يكن بالمسجد، فإن كان فيه لزمه الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة» وقال في المغني^(١): «ويعد في تركها المريض في قول عامة أهل العلم» واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة بالتيسير ونفي الخرج من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿لَيْرِدَ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِدُ بِكُمْ أَمْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وما شابهها من الآيات التي تقدم ذكرها^(٢).

وقوله عليه السلام لأبي موسى ومعاذ الله حين بعثهما إلى اليمن «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا ثغراً...»^(٣) وقوله عليه السلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه...»^(٤).

ووجه الاستدلال بالنصوص المذكورة: البيان بأنَّ قصد الشارع مراعاة التخفيف والتيسير على العباد في جميع التكاليف؛ فإنه لم يقيده بشيء معين،^(٥) فمقتضى هذه النصوص: أنَّ حكم السعي إلى الجمعة، وحضور صلاة الجمعة مرتبط بالمشقة وجوداً وعدماً، فمتي وجدت المشقة غير المحتملة - عادةً - وجد التيسير، الذي يلزم منه اعتبار العجز عن القيام، أو الركوع، أو السجود... عذراً

= النهي ٤/٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦٥/٢، ومجلة البحوث الإسلامية ١٥/٨٢، فتوى برقم ١٤٥٦ في ٢٥/١١ هـ والأسئلة والأجوبة الفقهية ١/١٩١.

(١) لابن قدامة ٣/١٠٩، ومثله في الميدع شرح المقنع ٢/٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/١٠.
(٢) ينظر ص: ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٧/٥٩٩، باب: الطيب، برقم: ٣٠٣٨، وأخرجه مسلم ٥/١٤١، باب: في الأمر بالتيسير وترك التتفير، برقم: ٤٦٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١/٤٣، باب: الدين يسر، برقم: ٣٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري، للحافظ بن حجر العسقلاني ١٠/٥٢٥، وقرب منه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/٣٠٢، والتعارض في الحديث، للطفي بن محمد الزغبي ١/١٢٠.

مسقطاً لوجوب الجمعة، وحضور الجماعة^(١).

ومن القواعد الفقهية الكليلة المستقاة من نصوص القرآن والسنة: «المشقة تحجب التيسير»^(٢).

وقد نصَّ الفقهاء على ضابط المشقة الطارئة: بأنها كُلُّ ما زال به الخشوع، أو وجد معه القلق العظيم، وعدم الاطمئنان من شدَّةِ تحمله، والمراد بالخشوع: حضور القلب والطمأنينة، فيشترط في العجز: أن لا يتأتَّى الحضور إلَّا بمشقة ظاهرة، خارجة عن المعتاد، كالتي يتربَّ عليها زيادة مرضٍ، أو تأخر براءٍ، ولا يكفي أدنى مشقة لثبوت العذر^(٣) فمن تحقَّق فيه ذلك فهو معذور.

الدليل الثاني: قصة سقوط النبي ﷺ عن الفرس «...فَجُحِشَ شَقْهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصلَّاوتِ وَهُوَ قَاعِدٌ...»^(٤) والظاهر أنَّ من جُحِشَ شَقْهُ لا يعجز عن القيام، لكنَّ كان عليه فيه مشقة، أو خوف ضررٍ، وأيُّها قُدْرَ هاهنا فهو حجَّةٌ على سقوط الجمعة والجماعة؛ للمشقة^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٢٦، والفوائد الدواني ١/٤١٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/٢٥٢، وكشاف القناع ٤/١٠، ومثله في وطالب أولي النهي ٤/٨، وشرح زاد المستقنع للشفيطي ٦٥/٢، والشرح المتع ٤/٣٢٧.

(٢) غمز عيون البصائر، لأحد بن محمد الحنفي الحموي ١/٤٨، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١/٣٥، والتحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي ٨/٣٨٤٧، الشرح المتع ٤/٣٢٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/٢٥٢، والشرح المتع على زاد المستقنع ٤/٣٢٧.

(٤) تقدم تخربيه ص: ٥٤.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٨٦.

المبحث الثامن:

مقدار أجر المصلّي على الكرسي

□ لا يخلو المصلّي جالساً من حالين:

■ الحال الأولى: أن يكون مضطراً لأداء الصلاة جالساً؛ بسبب إعاقةٍ خلقيَّة، أو مرضٍ ممتهنٍ، أو كبرٍ، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنعه من فعل الصلاة على وجه الكمال. ففي هذه الحالة اتفق أهل العلم على أنَّ للمصلّي أجرًا كاملاً غير منقوص، كصلاته قائمًا^(١)، قال في المجموع^(٢): وأما الأحكام فأجمعـت الأمة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة صلاتها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنَّه معذورٌ[»] وقال في الفروع^(٣): «وذكر شيخنا في مواضع: أنَّ من صلَّى قاعداً لعذر له أجر القائم، ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره». .

وقال في الملخص الفقهي^(٤): «قد أجمع العلماء على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاتها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه» واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلةٍ كثيرة، أهمُّها ها يأتي:

(١) فتح البارق، للكمال بن الهمام ٢/٤٣٣، والبحر الرائق ٤/٣٠٠، وتبين الحقائق ٢/٣٧، ٢٤٢، وتحفة الأحوذى، ١/٤٠٢، والمجموع ٤/٣١٠، والفروع ٢/٣٨٢، وكشاف القناع ٤/٢٣، والشرح المتع ٤/٨٠.

(٢) ٤/٣١٠، وقريب منه في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٢٦، وتحفة الأحوذى ١/٣٨٢.

(٣) ٢/٣٨٢، وينظر: حاشية السندي على صحيح البخاري ٢/٧١، وكشاف القناع، ٤/٢٣، وشرح متنه الإرادات ٢/٢٢٠، وشرح الترمذى للشنقسطى ٤/٢٥.

(٤) لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/٢٣٢.

الدليل الأول: قوله ص: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِّبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقْبِلًا صَحِيحًا»^(١).

الدليل الثاني: قوله ص: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قَبْلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أُكْفِتَهُ إِلَيَّ»^(٢).

الدليل الثالث: حديث أنس رض: «إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسْدِهِ قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسْلَةٌ وَطَهْرَةٌ، وَإِنْ قُبْضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحْمَهُ»^(٣).

الدليل الرابع: قوله ص: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَضَبَحَ، كُتِّبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) تقدم تخریجه ص: ٤٠.

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، وبنديله الجوهر النفي، كتاب الصبر/٣، ٣٧٤، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه....، برقم: ٦٧٨٤، وأخرجه السيوطي في جمع الجواجم/١، ٦٥٧٢، قال العيني في عمدة القاري/٢٢، ٢٦: «أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه». ا.هـ. ولم أقف عليه عند ذكرهم، رغم طول البحث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد/٣، رقم: ١٢٥٢٥ قال المنذر في الترغيب والترهيب/٤: ١٤٧: «رواته ثقات» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد/٢، ٣٠٤: «رواوه أبو يعلى وأحمد، ورجالة ثقات».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ/١١٧، برقم: ٢٥٥، النساء/٣، ٢٥٧، وذكره بن حجر في إطراف المسند المعنى بأطراف المسند الحنبلي/٩، ٤٧، وسكت عليه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود/٥، ٥٩، باب من نوى القيام فنام، برقم: ١١٧٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب/١، ١٤٦، باب: الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام، برقم: ٦٠٠.

ومؤدّى هذه النصوص: أنَّ من كان معتاداً على أيِّ عملٍ من أعمالِ الخير، ثمَّ عجز عن أداء جيده، أو بعضه فإنَّ الله - تعالى - يكتب له الأجر كاملاً، ومن نظائر ذلك: بلوغ متنمي الشهادة منازل الشهداء، لما علم الله - تعالى - من صدق نيته. ومن دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه...، ومن فطر صائماً كان له مثلُ أجره...، وغير ذلك كثيرٌ جداً.

■ الحال الثانية: أن لا يكون المصلي مضطراً للجلوس، ولا مدعوراً إن جلس في محلٍ قيام ونحوه.

وفي هذه الحالة إمَّا أن تكون الصلاة المؤدّاة فرضاً، أو نفلاً، فإن كانت فرضاً بطلت؛ لترك ركن القيام ونحوه بغير عذر، والإخلال بشيءٍ من ذلك لغير عذر مبطل لها^(١). وإن كانت الصلاة نفلاً، وجلس فيها لغير عذر فله نصف أجر القائم؛ لما مضى من الأدلة^(٢) والله تعالى أعلم.

▪ □ ▪ □ ▪

(١) شرح صحيح البخاري، لأبي طالب البكري القرطبي ١٥٥/٥، ومشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ٤٧٨/٥، وشرح متنهى الإرادات، ٨٩/١، وكشاف القناع ٢١٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٥٠/١.

(٢) ينظر ص: ٣٨.

□ الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاحة على الكرسي، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتة في متكاّت المساجد.
- المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد.
- المبحث الثالث: تحريك المصلي للكرسي في الصلاة بطريقة آلية أو يدوية.
- المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلقاً عليه نجاسة.
- المبحث الخامس: حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو مموجهاً بهما.
- المبحث السادس: حكم الصلاة على كرسيٍّ مسروق أو مغصوب.
- المبحث السابع: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول:

حكم وضع كراسي ثابتة في مذكارات المساجد

المراد بهذا المبحث: بيان حكم تركيب كراسي ثابتة على المذكارات، التي يتكون عليها المصلون قبل وبعد الصلاة، فتقوم الجهة المختصة، أو الإمام والتعاونون معه من أهل الخير بتركيب عدد من الكراسي التي قد يحتاجها بعض المرضى، أو المعاقين؛ للجلوس عليها أثناء صلاة الجماعة.

ومن المعلوم: أنَّ المريض أو المعاق قد يضطرُ للجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلَّها، كجلوسه محلَّ القيام والركوع والسجود، فتكون مصافَته للمصلَّين - في هذه الحال - بمقعدته لا بأقدامه، فتأخذ المقعدة - في هذه الحال - حكم الأقدام؛ لأنَّها هي التي يستقرُّ عليها الجسم.

وقد يضطرُ للجلوس على الكرسيِّ في جزءٍ من صلاته، كجلوسه مكان الركوع والسجود فقط، أو مكان أحدهما، مع قدرته على القيام من أول الصلاة إلى نهايتها، ومصافَته للمأمومين - في هذه الحال - تكون بالأقدام، لا بالمقعدة، كما تقدَّم بحث هذه الأحوال بالتفصيل^(١).

ويلزم من اختلاف كيفية المصافَة التي يختلف فيها المعاقون عن مصافَة الأصحاء: أن يكون أعلى الكرسيِّ مرتَنًا، بطريقَةٍ يعرفها أهل الصنعة، بحيث يستطيع الجالس عليه تقديمِه، أو تأخيره على حسب حاله وحاجته، بما يمكنه من

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

المصافحة الواجبة شرعاً، إما بمقعدته إن كان عجزه عن ركن القيام كاملاً، أو بأقدامه إن كان يمكنه الصلاة قائماً، وكان عجزه عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معاً، ثم يجلس على كرسيه ويومئ بالركوع والسباحة، أو بأحد هما^(١).

فما حكم تركيب تلك الكراسي، بصورة ثابتة ودائمة؟

الحقيقة: أني لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم في هذه المسألة، رغم طول البحث والتفتيش. والذي يظهر من مبادئ الشريعة وقواعدها، وتداول الرأي مع المختصين من فقهاء العصر: تبين أنَّ حكم وضع هذا الصنف من الكراسي الثابتة على التكاثات لا يخلو من حالين:

■ **الحال الأولى:** أن تكون تلك الكراسي مرنة، تمكن من أراد الصلاة عليها من تقديمها، أو تأخيرها بما يتناسب مع حالة عجزه عن القيام ونحوه، التي ينبغي عليها كيفية مصافحته للمأمومين وحكمها، فإذا كان وضع الكراسي المشبَّثة على الوصف المذكور: فحكم وضعها مشروعٌ، إما وجوبها، أو استحبابها، فمتي كانت الحاجة داعية لها؛ لوجود مرضٍ، أو معايقٍ لا يستطيعون الصلاة إلاً عليها فحكم وضعها واجبٌ على الجهة المسؤولة ومن قام مقامها؛ عملاً بقاعدة «ما لا يتُمُّ الواجب إلاً به فهو واجب»^(٢) وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات»^(٣).

(١) ينظر الضابط في ذلك ص : ٤٢-٤٤.

(٢) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى ٣٢٢/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي للقرافى ١٧٩/٢، والأشباه والنظائر، للسبكي ٤/١، وشرح مختصر الروضة، لسلیمان بن عبد القوي الطرفي ٣١٤/١.

(٣) شرح متنه الإرادات ٨٩/١، وكشاف القناع ٢١٣/٦، ومطالب أولى النهى ٣٤٠/٦، ومنار السبيل ٥٠/١.



وإذا لم يكن لها حاجة آنية توجبها: شرع تشبيتها استحباباً؛ لما قد يطرأ في المستقبل من الحاجة لمريض أو معايق إلى الجلوس عليها، والمرض والإعاقة سنة الحياة، التي قد تحصل في أي وقت.

■ **الحال الثانية:** أن تكون تلك الكراسي ثابتة على حال واحدة، بحيث لا يمكن تقديمها، ولا تأخيرها، فالذي يظهر لي: أنَّ وضعها على هذه الحال منهيء عنه، إمَّا تحريماً، أو كراهة، على حسب المخالفة التي تفضي إليها عند جلوس المصلي عليها؛ لأنَّ الكرسي - في هذه الحالة - أصبح وسيلة إلى مخالفة شرعية، و(الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات) كما تقدَّم آنفًا.



المبحث الثاني:

حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وأصطلاحاً:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة: قال في معجم مقاييس اللغة^(١): (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تكثُّفٍ في شيءٍ، ثم يقاس عليه. منه (وقفتْ أقفُ وقوفاً). (وقفتْ وقفي) ولا يقال في شيءٍ (أوقفتْ) إلَّا أنهم يقولون للذى يكون في شيءٍ، ثم ينزع عنه: قد أوقف...).

ثانياً: تعريف الوقف في الاصطلاح: هو «تحبیس الأصل وتسیبل المنفعة على بُرٌّ أو قربة»^(٢).

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف^(٣).

ومعنى التعريف: أنَّ الموقف يحبس الأصل عن كُلَّ ما ينقل الملك فيه، ويسبِّل المنفعة؛ يعني (الغلة) كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك من كُلَّ ما ينتفع به، مع بقاء عينه.

(١) لأحمد بن فارس بن زكرياء/٦١٣٥، وينظر أيضاً: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري/٩٢٥١، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد/٢٥٥، والصحاح للجوهري/٤١٤٤٠، مادة (وقف) من الجميع.

(٢) المجمع شرح المذهب/١٥٣٢٨، والإنصاف/٧٥، والروض المربع شرح زاد المستنقع/١٢٩٣.

(٣) الإنصاف/٧٥، والمطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي، أبي عبد الله/١٢٨٥، وشرح منتهي الإرادات/٧١١٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/٣٢.

□ المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد، وفيه مسألتان:

□ المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد:

تقدّم البحث عن حكم تركيب كراسي ثابتة في متكّات المساجد، التي يتّكّع عليها المصلّون، وتبيّن هناك: أنَّ وضع تلك الكراسي وتشييّتها: إمّا أن يكون على صفةٍ مشروعة، أو على صفةٍ غير مشروعة؛ كتشييّتها على حالةٍ واحدةٍ، كما تقدّم تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل^(١).

فإن كانت الكراسي المذكورة مثبتةً على حالةٍ واحدةٍ فإنه لا يجوز وقفها ولا التقرُّب بها؛ لما يترتب عليها من الإخلال بواجب المصادفة وكيفيتها.

وإن أمكن تقديمها وتأخيرها: شرع وقفها؛ لأدلة مشروعة الوقف، وقياساً على من أوقف أرضه مسجداً، أو أذنَ للناس بالصلاحة فيها^(٢) بتية الوقف قربةً لله تعالى؛ ولأنَّ وقفها - حال موافقتها للشرع - بُرٌّ وإحسانٌ، ونفعٌ مشروع، فينطبق عليها ما ينطبق على سائر ما يشرع وقفه من الشمار، والعقار وغيرهما، بل إنَّ وقف ما يتعلّق بالعبادات أولى من وقف ما يتعلّق بغيرها.

هذا ما يخصُّ الكراسي المثبتة على متكّات المساجد، التي استجدَّ وضعها في الآونة الأخيرة.

أمّا الكراسي المتنقلة المتنفرة عن المتكّات: فالالأصل مشروعة وقفها على المساجد وعلى الأفراد؛ لأنَّ مرید الصلاة عليها يستطيع تقديمها أو تأخيرها بما

(١) ينظر ص: ٦٧-٦٦.

(٢) العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابری /٨، ٣٢٧، والبحر الرائق ٤٩٨/١٤، الفروع ١٣٧/٨، والروض المربع ١/٢٩٣، والشرح الممتع ١١/٧.

يمكّنه من محاذة الصف تمامًا، إذا لم يوجد متّكاً، أو حاجز يمنع من ذلك؛ لأنّه قد يحصل الخلل في استعمالها من ناحيتين:

النّاحيّة الأولى: إخلالها بواجب المصادفة، كما إذا كان وضعها في الصف إمّا متقدّماً، أو متأخّراً عن محاذة المأمورين، بسبب وضعها على المتّكا، فيكون الجالس على الكرسيّ محاذياً للمتّكا متأخّراً عن المأمورين، أو بسبب وضعها أمام المتّكا، فيكون الجالس عليها متقدّماً على المأمورين.

النّاحيّة الثانية: أن يكون حجمها كبيراً، بحيث يأخذ الكرسيّ الواحد مكان اثنين أو ثلاثة، فيكون كسارية المسجد العريضة في قطعها للصف، وهذا خلاف مقصود الشارع في أمره بالتقارب في الصف وسد الفرج، ومخالفة مقصود الشارع وأمره محَرَم^(١).

□ المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد:

لا يظهر لي أثُرٌ في الفرق بين وقف الكراسي على المساجد، والوقف على الأفراد من حيث الحكم الفقهي، فالوقف في الحالين بِرٌّ وإحسان، والواقف مثابٌ مأجورٌ، متى كان مقصوداً به وجه الله والدار الآخرة، سواء كان على المساجد أو الأفراد؛ لأنَّ المصلي على الكرسي الموقوف شخصٌ واحد، سواء كان على المسجد، أو على فرد، فهو مأجور إن شاء الله تعالى، سواء صلَّى على هذا الكرسي الموقوف شخصٌ معينٌ في جميع أوقات الصلوات، أو صلَّى عليه كلَّ وقتٍ شخصٌ آخرٌ، غير الشخص الذي صلَّى عليه في الوقت الذي قبله، متى كان الكرسي مصنوعاً،

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرقة المفاتيح ٤/١٢، ومصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٦٣، وشرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد ٤/٢٥٣.



أو مثبتاً على الصفة المشروعة، بحيث يتمكّن المصلّي عليه من المصادقة على الوجه الشرعي.

لكن يكون الفرق بين وقف الكراسي على الأفراد، أو المساجد من ناحية الاستعمال، فمتي كانت موقوفةً على أفراد معينين لا يجوز لأحدٍ من غير المعين بالوقف أن يستعملها إلاً بإذنه؛ لأنَّ التعين كالملك، فإن استعملها غير المعين بدون إذن فهو معتدي، آثمٌ، ضامن له لو تلف^(١).

▪ □ ▪ □ ▪

(١) جواهر العقود، ومعين القضاة والموquin والشهدود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى ٢٢٩/١، ٤٥٦/٦، والأسلحة والأجوبة الفقهية ٣٨٠/٢.

المبحث الثالث:

تحريك المصلي لكرسي في الصلاة بطريقة آلية، أو يدوية

للحركة الزائدة في الصلاة من غير جنسها أسباب مختلفة، والحكم في ذلك مختلف باختلاف أسبابها وأقسامها، فلابد من بيان أقسامها داخل الصلاة؛ كي يتجلّ حكم كلّ قسم منها^(١).

الأصل: كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلاّ لحاجة^(٢)، وأمّا مع الحاجة فإنّها تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة، وهي التي تتوّقف عليها صحة الصلاة، كالذى يرى في نعاله، أو غطاء رأسه نجاسةً، فيجب عليه أن يتحرّك لخلع المتّجس منها؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلّي بالناس، فأخبره: أنَّ في نعليه خبئاً، فخلعها وهو في صلاته، واستمرَّ فيها^(٣).

وكما لو أخبره أحدُّ أنَّه متَّجهٌ إلى غير القبلة، فيجب عليه أن يتحول إليها^(٤) بدليل: أنَّ أهل قباء - لمَّا أخبرهم منادي رسول الله ﷺ: بأنَّ القبلة

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعى، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١/٨٨.

(٢) الشرح الممتع ٣/٢٥٨ - ٢٦١، وشرح كتاب آداب المثى إلى الصلاة، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد ١/٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٨٣، باب: من صلّى وفي ثوبه أو نعله أذى...، برقم: ٤٢٥٨، والحاكم في الصلاة أيضًا، ١/٣٩١، باب: التأمين، برقم: ٩٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه «وصححه الألبانى في صحيح أبي داود» برقم: ٦٥٧.

(٤) نصب الرأي، لأحاديث المداية للزيلعى ٢/٣٥، والتمهيد ٢٤/٢٧١، وإكمال المعلم ٨/٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب ٢/١٥٥، والشرح الممتع ٣/٢٦١ - ٢٥٨.

حُوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةَ، تَحَوَّلُوا فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا، وَبَنُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ التِّي بَدَأُوهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١).

القسم الثاني: الحركة المحرّمة، وهي الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة؛ لأنَّ مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنَّه لا يحلُّ فعله؛ لأنَّه من باب اتخاذ آيات الله هزواً^(٢).

القسم الثالث: الحركة المستحبّة، وهي الحركة لفعلٍ مستحبٍ في الصلاة، كما لو تحرَّك - تقدُّماً، أو تأخِّراً - من أجل استواء الصفَّ، أو رأى فرجَةً أمامه في الصفَّ فتقدِّم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصفُّ فتحرَّك لسدِّ الخلل، أو ما أشبهه^(٣)، ويدلُّ لذلك: قصَّةُ جابرٍ رضيَ الله عنه ملأَ صلَّى الله عليه وسلم مع النبي ﷺ فقام عن يساره، قال جابرٌ: «فأخذ رسول الله ﷺ برأسِي وأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...»^(٤) وغيره مما ورد بمعناه من الأحاديث.

القسم الرابط: الحركة المباحة، وهي البسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، فمثَال البسيرة لحاجةٍ: فعل النبي ﷺ حين صَلَّى الله عليه وسلم وهو حامِلُ أمامةٍ^(٥)، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٦) ومثال الحركة الكثيرة للضرورة: قوله تعالى: «فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة (٤٠٣) ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٥٢٦) (١٣).

(٢) نصب الراية، ٣٥ / ٢، والتمهيد ٢٧١ / ٢٤، وإكمال المعلم ٨ / ٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب ٢ / ١٥٥، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣ / ٢٢٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الصلاة ٨ / ٢٣٢، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: ٧٧٠٤.

(٥) نصب الراية ٣٥ / ٢، والتمهيد ٢٤ / ٢٧١، وحاشية إعانة الطالبين ١ / ١٨٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ١٧٦.

خفْثُمْ وَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا ﴿٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٩] وحركة المشي في الصلاة كثيرة بلا ريب، ولكن أبيح هنا للضرورة، فلم يبطل^(١).

القسم الخامس: الحركة المكرورة، وهي ما عدا ذلك، وكراهة الحركة في الصلاة هي الأصل، ومثال ذلك: من يبعث في صلاته بساعته، أو قلمه، أو أنفه، أو لحيته، وما أشبه ذلك، فكل ذلك من القسم المكرور، إلا أن يكون كثيراً متوايلاً فإنه محروم مبطل للصلاة^(٢).

ومن خلال هذه المقدمة: يتجلّ لنا حكم تحريك المصلي لكرسيّه من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن يكون تحريك المصلي لكرسيّه في صلاته من أجل مصلحتها، كأن يقدمه، أو يؤخره لأجل محاذاة المأومين في الصفّ، فحكم تقديمها أو تأخيره في هذه الحال: سنة ثابتة عن الرسول ﷺ؛ لحركته في قصة خلعه نعله وغيرها، سواء كان تحريك الكرسيّ بطريقـة آلـية، أو يدوـية؛ لأنـها من الأفعال والحركات المشروعة لمصلحة الصلاة. ويمكن الاستدلال على مشروعية تحريك المصلي لكرسيّه تقديمـاً أو تأخـيراً بالتالي:

■ الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «سُووا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) المصادر السابقة، ودورس عمدة الفقه للشنقيطي ٣٧٢ / ٢، وبغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأنتماء من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ٩٥ / ١.

(٢) الشرح المتع ٢٥٨ / ٣ - ٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١ / ١٨٤، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: ٧٢٣، وأخرجه

ففي هذا الحديث أمر إرشاد بتسوية الصفة، والمتقدم أو المتأخر عنه ليس مساوٍ لغيره من المؤمنين، فإذا حرك كرسيه تقدماً أو تأخيراً كان عاملاً بمقتضى هذا الحديث.

■ الدليل الثاني: أن هذه الحركة لمصلحة الصلاة، فلا بطلها، ولو كثرت عرفاً^(١).

■ الدليل الثالث: أن الحركة لأجل تقديم الكرسي أو تأخيره ستكون يسيرةً، واليسير عند الحاجة مباحٌ مغتفر لدى الجمهور، فإذا كان لها مصلحة في الصلاة ارتفقت إلى الاستحباب^(٢).

الوجه الثاني: أن يكون تحريك المصلي لكرسيه عبئاً، كما لو كان تحريكه له ناتجاً عن تفكير وسرحان، أو كان من عادته التي عُرف بها: العبث في صلاته، فهذه الحركة لا تخلو من حالين:

■ الحال الأولى: أن تكون يسيرةً متفرقةً، ومن غير جنس الصلاة، فحكمها: أنها مكروهة، غير مبطلة للصلاة، وقد تقدم ضابطها: بأن ما عدا الواجبة منها والمحرّمة والمستحبّة والمباحة: تكون مكروهة^(٣). ومثالها: لو حرك

= مسلم في كتاب الصلاة أيضاً ٢/٣٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، برقم: ١٠٠٣، كلامها من حديث أنس بن مالك به.

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/٥٠، ٦/٥٠-٥١، وفتاوي أركان الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/٨٨.

(٢) المصدر السابق، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/١١٢، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٢٢٣.

(٣) ينظر ص: ٧٢-٧٤.

كرسيّه حركةً في الركعة الأولى، وحركةً في الثانية، وحركةً في الثالثة، وحركةً في الرابعة، فمجموعها كثيرٌ، وكلُّ واحدةٍ بمفردها قليلٌ، فهنا لا تبطل الصلاة^(١).

■ الحال الثانية: أن تكون الحركة من غير جنس الصلاة كثيرةً متوااليةً، فحكمها: أنها محَرَّمة، مبطلةٌ للصلاحة، فالأفعال المستكثرة التي ليست من جنس الصلاة يبطلها العمد والسهو، فلو أنَّ المصلي نسي أنه في الصلاة، فتحرَّك لغير مصلحتها، ثم تذَكَّر الصلاة ورجع إليها؛ فإنه يحكم ببطلان صلاته، ويستوي العمد والنسيان في ذلك؛ لأنَّ النسيان في مثل هذا الحال يعدُّ لاغيًّا^(٢).
فإن قيل: إلغاء النسيان ينافي قوله: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

أجيب: بأنَّ نسيانه يوجب سقوط الإثم، دون سقوط الحَقّ، كما لو نسي دين الآدمي ثم تذَكَّره وجب قضاوه، ولا يسقط بنسianne، فكذا حُقُّ الله؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى»^(٣) فهو نصٌّ على أنَّ حُقُّ الله لا يسقط بالنسيان^(٤).

(١) آداب المشي إلى الصلاة، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، شرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ١٣٧١/١، والشرح المتع ٣/٢٥٥، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح المتع ١/٢٨٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ٣/٤٥، باب: من مات وعليه صوم، برقم: ١٩٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم أيضاً ٣/١٥٥، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: ٢٧٥٠. كلاماً من حديث ابن عباس رض.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٧/٥٠.

□ وقد اختلف العلماء في ضابط العمل الكثير في الصلاة على قولين:

□ القول الأول: أنه يضبط بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال تقديره إلى عرف الناس، وبناءً على ذلك: لو أنَّ رجلاً يصلِّي، وهو يتحرَّك وي فعل أفعالاً لا يظُنُّه من رأه أنه يصلِّي، فإنه يحَمِّلُ عليه بطلان صلاته؛ عملاً بعرف الناس وعادتهم، وبهذا قال الجمهور، ومنهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). واستدلُّوا: بأنَّ الأفعال الكثيرة التي هي من غير جنس الصلاة تخرجها عن هويتها، وإخراج الصلاة عن هويتها مبطلٌ لها، وأيدُوا ذلك بالحديثين التاليين:

الحديث الأول: قوله ص: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَسْغُلًا»^(٤) قالوا: فالتعبير بهذا الأسلوب يدلُّ على أنه ينبغي للمكلَّف أن يستجمع نفسه لهذه الصلاة، فلا يشتغل بأيِّ أمرٍ خارج عنها.

(١) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ٤١٠ / ١، والفواكه الدواني ٥٢٠ / ١٧١. غير أن بعض المالكية فرقوا بين الفريضة والنافلة، قال في مواهب الجليل ٤١٠ / ١: «وشنَّ مالك عن الترُّوح في الصلاة من الحرّ، فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يزيد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر...».

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٨٨، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٠٧، وفقه العبادات للحجاجة درية العيطة، ص: ٣٣١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٣ / ١، والفروع ٥٩ / ٣، والمغني ٦٧٥ / ١، ودروس عمدة الفقه للشنقيطي ١ / ١٧٧، و٤ / ٤٤، وobil الغمامه شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام، د. عبد الله الطيار ٦ / ١٤).

(٤) آخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة ٣ / ٧٢، باب: ما ينهي من الكلام في الصلاة، برقم: ١١٩٩، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١ / ٣٨٢، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ٥٣٨.

الحاديـث الثانـي: قوله ﷺ: «إنَّ هـذـه الصـلـاة لا يـصـلـحـ فـيـهـا شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ...»^(١) وهذا يـدـلـ عـلـ أـنـ الصـلـاة عـبـادـةـ مـخـصـوـصـةـ، تـقـعـ عـلـ هـيـئـةـ مـخـصـوـصـةـ، وـقـدـ أـكـدـ النـبـيـ ﷺ هـذـا الأـصـلـ بـقـولـهـ: «صـلـواـ كـمـ رـأـيـتـمـونـ أـصـلـيـ»^(٢).

□ القـولـ الثـانـيـ: أـنـ الـحـرـكـةـ فـيـ الصـلـاةـ تـنـضـبـطـ بـالـعـدـدـ، فـإـذـا فـعـلـ المـصـلـيـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ مـتـابـعـاتـ بـدـوـنـ فـاـصـلـ فـهـذـا عـمـلـ كـثـيرـ، يـوـجـبـ بـطـلـانـ الصـلـاةـ، وـبـهـذـا قـالـ الـحـنـفـيـ^(٣) وـبـعـضـ الـشـافـعـيـ^(٤).

وـاسـتـدـلـواـ عـلـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ: بـأـنـ النـاظـرـ إـلـىـ الـمـتـحـرـكـ فـيـ صـلـاتـهـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ فـصـاعـدـاـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـيـسـ فـيـ صـلـاتـهـ^(٥) وـالـقـولـ الـأـوـلـ أـرـجـعـ؛ لـقـوـةـ أـدـلـتـهـ، وـضـعـفـ أـدـلـةـ الـقـولـ الـمـخـالـفـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ / ٧٠، بـابـ : تـحـرـيمـ الـكـلـامـ فـيـ الصـلـاةـ وـنـسـخـ مـاـ كـانـ مـنـ إـيـاحـتـهـ. رقمـ ٥٣٧ـ.

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ صـ: ٢٠ـ.

(٣) الـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ / ١، ٣٨٥ـ، وـبـداـعـ الـصـنـائـعـ / ٢، ٣٤٩ـ، وـحـاشـيـةـ عـلـ مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ شـرـحـ نـورـ الـإـيـضـاحـ / ١، ٢٢٨ـ.

(٤) تـحـفـةـ الـحـبـيبـ / ٤، ١٧٠ـ، وـحـاشـيـةـ إـعـانـةـ الـطـالـبـينـ، لـلـبـكـرـيـ بـنـ مـحـمـدـ شـطاـ الـدـمـيـاطـيـ / ١، ١٤٧ـ، وـالـفـقـهـ الـنـهـجـيـ / ١، ١١٢ـ.

(٥) الـمـصـارـدـ السـابـقـةـ.

البحث الرابع:

حكم كون الكرسي نجساً، أو معلقاً عليه نجاسة، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: كون النجاسة في موضع جلوس المصلي من الكرسي:

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

□ القول الأول: أنَّ التنزه من النجاسة في - البدن والثوب والمكان - شرط لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتزه من ذلك فصلاته باطلة، وبهذا قال جمahir أهل العلم^(١) واستدلو بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْعَكْفَيْنَ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ»

[البقرة: ١٢٥]

فأمر الله تعالى بتطهارة الموضع الذي يصلّى فيه من أجل صحة الصلاة^(٢).

﴿وَتَطْهِيرَهُ﴾: بأنَّ المراد تطهيره من الشرك، أي: الطهارة المعنوية، لا

الحسية.^(٣)

(١) شرح فتح القدير ، للسيوطي ٢/١٥٠ ، وال اختيار لتعليق المختار ، للموصلي ١/٤٩ ، والبحر الرائق ٤/١٧٦ ، والمجموع شرح المذهب ٣/١٣٢ و المغني ٢/٤٦٤ ، والإنصاف ٣/٢٧٩ - ٢٨١ ، والشرح الممتع ٢/١٠٠ .

(٢) فتح القدير والعنابة بهامشة ١/١٥١ ، ١٧٩ ، وأسهل المدارك ١/٣٤ ، وجواهر إلكليل ١/٣٨ ، والمغني ١/٦٦٠ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ٢/٥٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/١١٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤١٣ ، والسائل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٠٦ .

ويمكن أن يجاب: بأنَّ الآية تحتمل المعنين معاً؛ إذ لا منافاة بينهما.

الدليل الثاني: حديث أنس رض أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «لا تزرموه»^(١) فلما فرغ الأعرابي من بوله قال: «أريقوا عليه سجلاً^(٢) من ماء»^(٣) فدلَّ تطهيره رض الموضع بعد أن تنجزت ببول الأعرابي: على اشتراط تطهير موضع الصلاة^(٤).

الدليل الثالث: قوله رض في قصة خلعه نعله في الصلاة: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً»^(٥).

□ **القول الثاني:** أنَّ التنزيه من النجاسة الجحافَةِ في - البدن والثوب والمكان: واجبٌ، لا شرطٌ للصحة، فمن صلَّى وعليه نجاسةٌ فهو آثم، وصلاته صحيحة.

(١) يقال: زرم البول - بالكسر - انقطع وأزرمته غيره، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ينظر: لسان العرب ١٢/٢٦٣، وناتج العروس ٣٢/٢٢، وختار الصحاح ١/٢٨٠، مادة (زرم) من الجميع.

(٢) يعني: دلواً من ماء، ينظر: القاموس المحيط ١/١٣٠٩، وأساس البلاغة ١/٢١٠، مادة (سجل).

(٣) أخرجه البخاري، في الصلاة ٨/١٤، باب الرفق في الأمر كلُّه، برقم: ٦٠٢٥، وأخرجه مسلمُ في الصلاة أيضًا ١٦٣، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم: ٦٨٧، كلاماً من حديث أنس رض.

(٤) البحر الرائق ٢/٦٩، فقه العبادات على المذهب المالكي ١/١٣٣، والحاوي الكبير ٢/٥٩٧، ومطالب أولي النهى ٢/٤١٦، والشرح المتع ٢/٢٢٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٣٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٩٢، في مستند أبي سعيد الخدري رض برقم: ١١٨٩٥، وقال شعيب الأرناؤط في تعليقه على المستند: «إسناده صحيح» وأخرجه ابن خزيمة في «صحبيه» ١٠١٧ عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطياليسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ١/٢٣٥ قائلاً: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتاج بعد الله بن المثنى ولم يخرج جاءه، وشاهده: الحديث المشهور عن ميمون الأعور...».

وبهذا قال أكثر الحنفية^(١):

قال في المسوط^(٢): «رجل صلَّى على مكانٍ من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفت، وذهب أثراها، جازت صلاته عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى -: لا تجزئه؛ لأنَّ الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أنَّ التيمُّمَ لا يجوز بهذا الموضع». واستدلُّوا: بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية، كالقيام، والركوع، والسجود على الأرض كان سقوط شرط طهارة المكان من باب أولى^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الْمُنْذِرُ إِذَا قَضَيْتَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مِنْ حَسْنَاتِكَ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَعْمَلْ وَإِذَا قَضَيْتَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ مِنْ سُوءِكَ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَعْمَلْ وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ النَّصوصِ﴾ [التغابن: ١٦]، وما أشبهها من النصوص.

الراجح: هو القول الأول؛ وذلك لما يأبو:

أولاً: أنَّ هذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة كما تقدم.

ثانياً: أنَّ الطهارة من الواجبات الخاصة بالصلاحة، وكلُّ ما وجب في العبادة، فإنَّ تفوتيه عمداً مبطلٌ لها، فكأنَّه قيل للمصلِّي: لا تصلُّ وأنت متلبِّسٌ بهذه النجاسة.

(١) المسوط للسرخي ٢/٨٥، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ١/٥٠٠، والبحر الرائق ٤/٣٠٣، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده ١/٤٢٥.

(٢) لمحمد بن أحمد، للسرخي ٢/٨٥.

(٣) البحر الرائق ٤/٣٠٣، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار ١/٥٠٠، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٢٥.

ثالثاً: أنَّ اشتراط الطهارة لصَحَّةِ الصلاة قول جماهير أهل العلم، والقول بخلاف ذلك عَدَّ بعض المتأخرین من الفقهاء قولاً شاذًا، ونقلوا الإجماع على كون الطهارة شرطاً لصَحَّةِ الصلاة^(١).

□ المطلب الثاني: كون النجاسة معلقة في جانب من جوانب الكرسي:

هذه المسألة شبيهة بمسألة يذكرها الفقهاء، وهي «اتصال النجاسة بشيء متعلق بالمصلَّى عليه» كمن صَلَّى على بساطٍ في طرفه نجاسة، أو سرير قوائمه واقفة على نجاسة، ولمعرفة حكم النجاسة المعلقة على جانب الكرسي لابد من بحث مسألة (اتصال النجاسة بالمصلَّى عليه) أولاً؛ لقوة شبهاها بها، إن لم تكن إياها، وفي هذه المسألة وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:

□ القول الأول: صَحَّةِ الصلاة على موضعٍ ظاهِرٍ من البساط أو السرير، ولو كان في طرف البساط نجاسة، أو كانت قوائم السرير واقفةً عليها، سواء تحرك أحدهما بتحرُّك المصلَّى أم لا. وإليه ذهب بعض الحنفية^(٢) وهو قول الشافعية^(٣) وبعض الحنابلة^(٤).

(١) المجموع ١٣٢/٣، والإنصاف ٢٧٩-٢٨١، والشرح المتع ١٠٠/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٣٥.

(٢) تبيان الحقائق ٤٥٦/١، والمحيط البرهاني ٣٩٧/١.

(٣) المجموع ١٥٢/٣، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ٦٢/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی ٦٢/٣.

(٤) المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ٤٧/١، والروض المربع ص ٦٢، والشرح المتع ٢٢٧/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٣٥.

قال في المجموع^(١): «إِنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّ صَلَاتُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: سَوَاء تَحَرَّكَ الْبَسَاطُ بِتَحْرِكِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ حَامِلٍ وَلَا مَاسٌ لِلنِّجَاسَةِ، وَهَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمَهُ عَلَى نِجَاسَةٍ صَحَّ صَلَاتُهُ، إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرْكَتِهِ».

وقال في الروض المربع^(٢): «إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ بِطَرْفِ مَصْلَى مَتَصِّلٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَلَوْ تَحَرَّكَ النِّجَسُ بِحَرْكَتِهِ».

واستدلّوا على صحة الصلاة: بأنَّ المصلى على البساط أو السرير - في هذه الحال - غير حاملٍ ولا مباشرٍ للنجاسة؛ لأنَّ بينه وبينها فاصلٌ وحائل.^(٣)

□ القول الثاني: إنَّ كانَ المصلى عَلَيْهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَةِ المَصْلَى، أَوْ يَنْجُرُ بِمَشِيهِ بَطَلَتِ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ لَا يَنْجُرُ وَلَا يَتَحَرَّكُ صَحَّتْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْخَفْفِيَّةِ^(٤) وَجَمِيعُ الْخَنَابِلَةِ^(٥).

واستدلّوا: بأنَّ حَرْكَةَ النِّجَسِ أَوْ اِنْجَارَاهُ وَرَاءَ المَصْلَى مَتَى حَصَلَتْ فَإِنَّهُ يَصْحُّ نَسْبَةُ حَمْلِ النِّجَاسَةِ إِلَى المَصْلَى حَالَ تَلْبِيسِهِ بِالصَّلَاةِ، وَحَمْلُ النِّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ مَبْطُلٌ لَهَا.^(٦)

(١) شرح المذهب، للنووي ١٥٢/٣.

(٢) شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوي، ص ٦٢.

(٣) المجموع ١٥٢/٣، والمذهب للشيرازي ١/٦٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣/٦٢.

(٤) البحر الرائق ٣/٥٠-٥١، والحيط البرهاني ١/٣٩٧، وتحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي ١/٦١.

(٥) الروض المربع ١/٦٢، وحاشية الروض المربع ١/٥٣٢-٥٣٤، والتهذيب المقعن ١/١٩٦، وكلمات السداد ١/٣٩.

(٦) البحر الرائق ٣/٥٠-٥١، والتهذيب المقعن ١/١٩٦.

ومثال ذلك: لو صلى على سجادة كبير، وفي أحد جوانبه نجاسة، أو ربط أحد طرفي الحبل برقبة حمار، وربط طرفه الآخر على بطنه، فصلاته صحيحة في هاتين الحالتين؛ لأنَّ كلاً من السجاد والحمار - لو استعصى - لا ينجران بمشيه لو مسح؛ لضخامتها وثقيلها، فلا تكون النجاسة تابعةً للمصلي^(١)، بخلاف ما لو ربط حبلًا بيطنه، وطرفه الآخر في رقبة كلبٍ صغيرٍ، فصلاته غير صحيحة على القول الثاني؛ لأنه إذا مسح انجر الكلبُ بمشيه، فيكون مستتبعاً للنجاسة الآن^(٢).

الإيجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة تعليله، وضعف تعليل القول الثاني؛ ولأنَّ الأصل صحة الصلاة، ولا يحكم ببطلانها إلَّا بدليلٍ متيقَّنٍ، ولا دليل هنا.

وبناءً على ما تقدَّم بحثه في هذه المسألة: فإنَّ حكم الصلاة على الكرسي الذي علَّقت على أحد جوانبه نجاسةً كالحكم في هذه المسألة حذو القذَّة بالقذَّة. فيقال: النجاسة المعلقة على الكرسي إما أن يلاقتها المصلي عليه أو لا، فإن لاقها بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوب ولا بدن فصلاته صحيحة؛ لكونه غير حاملٍ للنجاسة، ولا مباشر لها؛ ولأنَّ بين المصلي وبين النجاسة المعلقة فاصلٌ حال بينه وبين ملاصقتها، ولا أثر لحركة الكرسي بحركة المصلي على بطلان الصلاة، ولا بانجراره خلفه لو فرض أنه مسح، بناءً على ما قيل ورجح في مسألة البساط والسرير، والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٣/٥٠-٥١، والروض المربع ١/٦٢، وحاشية الروض المربع، ١/٥٣٢، والتهديب المقنع ١/١٩٦، وهذا على القول بأنَّ الحمار نجس.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الخامس:

حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو ووها بهما

جلوس المصلي على الكرسي المصنوع من أحد النقدين أو المموج بهما شبيه بمسألتين فقهيتين:

أولاًهما: حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

وثانيهما: حكم الصلاة على الأرض المغصوبة.

فاماً وجه الشبه بين الصلاة على الكرسي المذكور، واستعمال النقدين في غير الأكل والشرب: فلأنَّ المصلي على الكرسي المذكور مستعملٌ له بما يحقق رغبة مقصودةً، وهي أداء الصلاة عليه، كما تستعمل الساعة، أو القلم، أو النظارة من الذهب؛ لتحقيق رغبة مقصودةٍ في نفس المستعمل.

واماً وجه الشبه بين الصلاة على الكرسي، والصلاحة على الأرض المغصوبة: فهو من حيث إنَّ الجلوس على كُلٍّ من الكرسي المذكور والأرض المغصوبة محرام، ولا بدًّ إذاً من بحث المتألتين أولًا ثمَّ تخرج مسألتنا هذه على واحدةٍ منها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب على قولين:

□ القول الأول: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط، وإباحة استعمالها فيما عداهما، وبهذا قال بعض المتأخرین والمعاصرین من الفقهاء.^(١) واستدللوا بالأدلة الآتية:

(١) ومن ذهب إلى ذلك العلامة محمد بن علي الشوكاني، كما في نيل الأوطار ٦/٩٩، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٧٥-٧٧.



الدليل الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، فلا يدخل ما عداهما في النهي، ولو قصد عموم التحرير في الأكل والشرب وغيرهما لما خص شيئاً دون شيء، وهو أبلغ الناس فصاحةً ومقصداً، فدلَّ على جواز ما عداهما؛ للانتفاع بهما في غير الأكل والشرب^(١).

نحو ذلك: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خص تحرير استعمال أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب لأنَّه الأغلب استعملاً؛ وما علَّق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به، كقوله تعالى: «وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٢] فتقيد التحرير بكون الرببة في الحجر لا يمنع التحرير، بل تحرم وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم^(٢).

وأجيب: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأنَّ مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه مظهراً في غيرهما، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بها؛ فمن أواني طعامه ذهبٌ وفضةٌ ليس كمن يستعملها في أمورٍ تخفي على أكثر الناس^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ أمَّ سلمة - وهي راوية الحديث - «كان عندها جلجلٌ من فضةٍ، جعلت فيه شعراتٍ من شعر النَّبِيِّ ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله»^(٤) وهذا استعمالٌ في غير الأكل والشرب^(٥).

(١) المصدرین السابقین.

(٢) المصدرین السابقین.

(٣) المصدرین السابقین.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس: باب ما يذكر في الشيب، برقم: ٥٨٩٦.

(٥) العدة شرح العمدة ١ / ١٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١ / ٧٥ - ٧٧.

﴿يَلْفَلِّ﴾: بأن استعمال أم سلمة لذلك الجلجل حالة ضرورة؛ لأنها ~~جُنْدِيَا~~
قدرت: أنه لا يمكن حفظ تلك الشعرات لمدة طويلة إلا بإناء من الذهب؛ لما له
من الميزات على غيره من المعادن.

الدليل الثالث: أنه لو كانت أواني الذهب والفضة حراماً مطلقاً لأمر النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ بتكسرها، كما كان ~~بِسْتَ~~ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه؛^(١) لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات لم يكن لبقائها فائدة، فلما لم يأمر بإتلافها دل على إباحة الانتفاع بها في غير الأكل والشرب.^(٢)

□ القول الثاني: تحريم استعمال آنية النقددين في الأكل والشرب وسائر أنواع الاستعمالات الأخرى، وهذا مذهب الجمهور، بمن فيهم المذاهب الأربع.^(٣) واستدلوا بما هو آتي:

الدليل الأول: حديث حذيفة ~~بْنَ حِذْيَةَ~~: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٤) فقوله: (إنها لهم يعني: الكفار؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة النعم

(١) المصدرین السابقین .

(٢) المصدرین السابقین .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٤ / ١٧٠، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٤١٠، ومواهب الجليل ١ / ١٨٤، وفقه العبادات على المذهب المالكي ١ / ٤٦، وحواشي الشروانی والعبادي ١ / ٧٥، والمغني ١ / ١٢٣، والعدة شرح العدة ١ / ١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ٧ / ٩٩، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٦ / ١٣٧، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، برقم: ٥٥٢١، كلاما من حديث حذيفة ~~بْنَ حِذْيَةَ~~.

الموعود، فلا يجوز استعمالها لعبد الله في الدنيا، وإنما يفعلها عشاق الدنيا وعيدها.^(١)

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رسولها: «الذي يشرب في آنية الفضة فإنها يحرج في بطنه نار جهنم»^(٢) ومقتضى الوعيد ب النار جهنم: النهي عن عموم استعمال آنية الذهب والفضة، والنهي للتحريم، فيكون الشرب من آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب^(٣).

أثبات هذا الاستدلال: بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خصَ النَّهْيُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَدْ أَثْبَتَ عَلَى إِبَاحةِ مَا عَدَاهُمَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْأَسْتِعْمَالِ^(٤).

الدليل الثالث: أنَّ في استعمال آنية الذهب والفضة سرفاً وخلياء وكسرًا لقلوب القراء، وهذا المعنى موجود في استعمالها كيفما كان.^(٥)

أثبات هذا الاستدلال: بأنَّ الإسراف والخلياء في استعمال آنية الذهب والفضة في المأكل والمشرب أظهر منه في غيرهما؛ ولذلك ورد النهي في النصوص النبوية عنهما بخصوصهما.

(١) القول الراجع مع الدليل من شرح منار السبيل ١ / ٨ .

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الأشربة ١٤٦، باب: آنية الفضة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٣٤، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، برقم: ٥٥٠٦، كلاماً من حديث أم سلمة رسولها

(٣) الاختيار لتعليق المختار ٤ / ١٧٠ ، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٤١٠ ، والمغني ١ / ١٢٣ ، والعدة شرح العمدة ١ / ١٧ ، والشرح الممتع ١ / ٧٥ .

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ١ / ١٢٣ ، واللباب البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الخبلية، لمحمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل ص: ٥ .

الراجح: الذي يظهر لي: أنَّ القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلةه على المراد، والله أعلم.

وعليه: فما قيل في هذه المسألة هنا يقال في حكم الصلاة على الكرسي المطلٰ أو المصنوع من أحد الندين، وما رجح هناك يكون هو الراجح هنا؛ لذات الأدلة والتعليلات المذكورة هناك.

ومن نظائر مسألة الصلاة على الكرسي المصنوع من أحد الندين: مسألة «الصلاحة على الأرض المغصوبة»، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة فيها،^(١) ثم اختلقو في بطلانها فيها على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه^(٣) واستدلوا بدللين:

الدليل الأول: أنَّ النهي لم يرد على عين الصلاة في المكان المغصوب، وإنما ورد على عين الغصب، والغصب أمرٌ خارجٌ عن الصلاة، فالإقامة في المكان

(١) البحر الرائق / ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي / ٧، وتبين الحقائق / ١٥ / ٤٢٠، والفروق للقرافي / ٢، ٨٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي / ١، ١٦٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للمؤلف نفسه / ١، ٤١٤، والشرح الكبير، للرافعي الكبير، للرافعي / ١٢ / ٢٦٤، والمجموع شرح المذهب / ٣٦٤، والمبدع شرح المقنع / ١ / ٣٩.

(٢) المصادر السابقة، والمذهب في فقه الإمام الشافعي / ٦٤، وفتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي / ١٢ / ٢٦٤، وكشف النقانع / ١ / ٢٩٣، والشرح المتع / ٢ / ٢٤٨.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة / ٥ / ٤٥٩، وجمع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية / ١ / ١٩، ٣٠٢، ٢١، ٩٠-٨٩، والإنصاف / ٣ / ٣٠٢، والشرح المتع / ٢ / ٢٤٨، ومنار السبيل / ١ / ٧٧.

المغصوب هي المحرّمة، وليست الصلاة، فهـما جهـتان منفـكتان غير متـلازمـتين، والنـهي منـصبـ على ذاتـ الغـصبـ، لا عـلـيـ الصـلاـةـ، فـمـنـ فعلـهاـ فيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ فـهـيـ صـحـيـحةـ معـ الإـثـمـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـكـمـ ذـاكـراـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـجـتـمـاعـ الإـثـمـ وـالـأـجـرـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ^(١).

الدليل الثاني: أنَّ النـهيـ متـىـ كـانـ لـمـعـنـىـ فـيـ غـيرـ المـنـهـيـ عـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـفـسـداـ عـلـىـ الـرـاجـحـ مـنـ أـقـوـالـ الـأـصـولـيـنـ^(٢) وـالـفـقـهـاءـ^(٣)؛ كـالـنـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـةـ، وـالـنـهـيـ عـنـ صـومـ الـفـرـضـ فـيـ أـيـامـ الـوـصـالـ إـذـاـ نـوـاهـ الصـائـمـ، وـالـنـهـيـ عـنـ صـلاـةـ الذـكـورـ بـثـوـبـ الـحـرـيرـ؛ لـأـنـ الـمـكـانـ، وـالـزـمـانـ لـيـسـ بـسـبـبـ وـلـاـ وـصـفـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـفـسـادـ وـلـاـ فـيـ الـنـقـصـانـ^(٤).

الدليل الثالث: الـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـ لـوـ صـلـلـ وـهـوـ يـرـىـ غـرـيـقاـ يـمـكـنـهـ إـنـقـاذـهـ، أـوـ حـرـيـقاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـطـفـائـهـ فـلـمـ يـنـقـذـهـ وـلـمـ يـطـفـئـهـ، فـيـسـقـطـ بـهـ الـفـرـضـ مـعـ الإـثـمـ،

(١) البحر الرائق / ٢١، ٢٨٢، والبسـطـ لـلـسـرـخـيـ ٧/ ٢٧٣، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ١٥/ ٤٢٠، والـفـروـقـ للـقـرـافيـ ٢/ ٨٥، وـبـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ ١٦٦، وـحـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ ٤١٤، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، لـلـرـافـعـيـ ١٢/ ٢٦٤، وـالـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ٣/ ١٦٤، وـالـمـبـدـعـ شـرـحـ الـمـقـنـعـ ١/ ٣٩.

(٢) أـصـولـ السـرـخـيـ ١/ ٩١، وـمـسـلـمـ الثـبـوتـ ١/ ٦٧، وـشـرـحـ الـمـحـلـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ١/ ١٤٣، وـالـتـقـرـيرـ وـالـتـحـرـيرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ، لـابـنـ أمـيرـ الـحـاجـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ٣١٣/ ٣ـ ـ ٣١٥، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ ١/ ٤١٨.

(٣) بدـائـعـ الصـنـائـعـ ٩/ ١١٦، وـالـمـجـمـوعـ ٢/ ١٦٩، وـالـمـغـنـيـ ٤/ ١١٢ وـ ١/ ٧٤، ٥٨٨ وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ١/ ٢٧٠.

(٤) المصـادـرـ السـابـقـةـ، وـالـبـرـرـاقـ ٨/ ١٣٠، ٣٨٣، وـ١٣ـ، وـحـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ ٤١٤/ ١.

ويحصل بها الثواب، فكذا هنا^(١).

□ القول الثاني: أنَّ الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة باطلة، وغير واقعةٍ موقع الإجزاء، وهذا هو الراجح من قولي الحنابلة،^(٤) وقال به قبلهم بعض المعتزلة والمتكلمين^(٤)، واستدلُّوا بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ المرء منهيٌ عن المقام في الأرض المغصوبة؛ لأنَّها ملك غيره، فإذا صلَّى فيها فأفعال صلاتِه - من قيامٍ ونحوه - منهيٌ عنها؛ لأنَّها جزءٌ من حقيقة الصلاة؛ والصلاحة التي جزوئُها حرام لا تصحُّ، ولا يسقط بها الطلب؛^(١٥) الحديث: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١٦).

(١) المبسوط للسرخسي /٧، ٢٧٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير /١، ٤١٤، والشرح الكبير للرافعي /١٢، ٢٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية /٣٠، ١٨٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية / ٣٠ . ١٩٠

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي / ٣٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧، وشرح زاد المستقنع للحمد / ٤٩١.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك /٤٨٣، والمجموع شرح المهدى /١٦٤.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة / ١٤٢٦-١٢٩، والمعتمد لأبي الحسين البصري / ١٩٥، ودليل الطالب / ١، ٣٠، والموسوعة الفقهية الكويتية / ٢٧-٢٧، ١٦، وشهزاد المستقتع للحمدود / ٩١.

(٦) آخر جه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب البيوع ٩١ / ٣، باب: النجاش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم: ٢١٤٢، وأخرجه مسلمٌ موصولاً في كتاب الأقضية ٥ / ٥، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم: ٤٥٩٠.

نونفلس: بأنه لا دليل في الحديث على بطلان الصلاة في المكان المغصوب؛ لأنه لم يقل: «لا تصلوا في الأرض المغصوبة» فلو قال ذلك لسلّمنا ببطلانها، وإنما نهى عن الغصب بقوله: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُكُمْ بِالْبَطْرِ﴾ [آل عمران: 188] وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة فيه^{١١}.

الدليل الثاني: القياس على بطلان صلاة الحائض وصومها، لو صلت أو صامت حال حيضها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأييم بفعله^(٢).

وبلغ الحال: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّهُ نهي الحائض عن الصلاة والصوم متوجهٌ إلى فعل الصلاة حال الحيض، لا إلى أمير خارج عنها، وعلى ذلك لا يصحُّ إلحاقي أحد هما بالأخر.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلة كلّ منها ظهر لي: رجحان القول بصحّة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ وذلك لقوّة أدلةه وتعليلاته، وضعف أدلة القول المقابل، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدّم بحثه ورجحانه في هاتين المسألتين: فإنَّ ما جرى فيها من الخلاف فإنه يجري في مسألة الصلاة على الكرسيِّ المصنوع من أحد النقادين، أو المموَّه بها، وما رجُح فيها يكون هو الراجح في مسألة الصلاة على الكرسيِّ المذكور؛ للأدلة التعليلات ذاتها؛ والله تعالى أعلم.

— 1 —

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوي ٢٧٤ / ١، والشرح الممتع على زاد المستنقع ٢٤٩ / ٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكندية ١٩٠/٣٠

المبحث السادس:

حكم الصلاة على كرسي مسروق أو مغصوب

من المعلوم شرعاً: أنَّ استعمال الشيء المسروق أو المغصوب محَرَّمٌ على السارق وغيره، من علم ذلك، ولا يجوز تملُّكه، ولا الانتفاع به بأيِّ أمرٍ من الأمور.

فإذا كان المسروق أو المغصوب كرسيّاً فإنه يحرم سائر أنواع استعمالاته من كلِّ ما يتتفع به في الصلاة وغيرها؛ لأنَّ الكرسيَّ المذكور ملكُ للغير، ولا يحلُّ استعمال مال الغير والانتفاع به إلَّا بسبِبٍ يبيح ذلك، من بيعٍ، أو إجارة، أو تبرُّعٍ دائمٍ أو مؤقتٍ، أو غير ذلك من الأسباب.

وبناءً على ذلك: فإنَّ الصلاة على الكرسيِّ - متى كان مسروقاً، أو مغصوباً - أمرٌ محَرَّمٌ، وإذا حرم الجلوس عليه فهل تبطل الصلاة باستعماله فيها؟

الظاهر: أنَّ حكم هذه المسألة يشبه - تماماً - حكم الصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها، التي تقدَّم بحثها مفصلاً^(١)، فما قيل في تلك المسألة من الخلاف، والأدلة والتعليلات لكلِّ من القولين يقال هنا، وما ورد من المناقشات يرد هنا، وما راجح هناك يكون هو الراجح هنا، والله أعلم.



المبحث السابع:

الصلاحة على كراسٍ وسائل النقل الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للمصلٰي على كراسٍ وسائل النقل الحديثة:

الاستقبال في اللغة: مصدر استقبل الشيء إذا واجهه^(١).

والقبلة شرعاً: الاتجاه إلى موضع الكعبة، وعلى هذا: فلو نقل بناؤها إلى موضع آخر لم يحيط الاتجاه إليه؛ لأنَّ المقصود استقبال المكان الذي بنيت عليه، وجعل البناء علامَةً على المكان^(٢).

اتفق الفقهاء على: أنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة اتفاقاً^(٣)؛ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] وشبهاها من الآيات.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»^(٤).

(١) المصباح واللسان، مادة (قبل).

(٢) البحر الرائق ١/٢٩٩، ورد المحatar ١/٢٨٦، ونهاية المحتاج ٦/٤٠٦، ورد المحatar ١/٢٩٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٦٧، وحاشية الشروانى ٥/٥١، والمغني ١/٤٣١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٦٢.

(٣) المصادر السابقة، وحاشية الدسوقي ١/٢٢٤، وص: ٢٩٩، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٠، وكشاف القناع ١/٢٧٤.

(٤) تقدم تخربيه ص: ٢١.

وجه الاستدلال: أنَّ هذه النصوص وما ورد بمعناها دلت على وجوب استقبال القبلة، وكونها شرطاً لصحة الصلاة حال قدرة المصلِّي عليها.^(١)

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.^(٢)

وعليه: فمن صلَّى الفريضة إلى غير القبلة فلا تصحُّ صلاته مع قدرته على استقبالها؛ لتخلُّف شرطها؛ لأنَّ القاعدة: أنه إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشرط،^(٣) ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) والمردود باطل، ولا يسقط شرط الاستقبال في الفريضة إلَّا بالعجز عنه، فإذا تحقَّق العجز صحت إلى أيِّ جهة، ويتبَعُ ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول: أن يكون المصلِّي مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يتوجه حيث كان وجهه، وتصحُّ صلاته؛ لأنَّه عاجز عن الاستقبال.^(٥)

(١) البحر الرائق ١/٢٩٩، ورد المحatar ١/٢٨٦، وحاشية الدسوقي ١/٢٢٤، وص: ٢٩٩، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٦٧، وحاشية الشروانى ٥/٥١، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٠، وكشاف القناع ١/٢٧٤.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: ٢٦، والبحر الرائق ٣/١٢١.

(٣) الشرح المتع ٢/٢٦٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/١٩، ورسالة في تحقيق قواعد النية، للسعيدان ١/٥١.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب البيوع ٣/٩١، باب: التخش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم: ٢١٤٢، وأخرجه مسلمٌ موصولاً في كتاب الأقضية ٥/١٣٢، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم: ٤٥٩٠.

(٥) الشرح المتع ٢/٢٦٣ - ٢٦٥.

المثال الثاني: أن يكون راكباً في أيّ من وسائل التنقل والسفر، كالطائرة، والسفينة، والقطار، والحافلة، والسيارة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة، وفيه
مُسأّلتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفردًا، على كراسي وسائل
النقل الحديثة:

تمهيد وتأصيل: بالنظر إلى أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها نجد أنها تنقسم إلى قولية وفعالية، فالقولية مثل: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والشهاد الأخير، والتسليم، ونحو ذلك، فالمصلّى على أيّ وسيلة من وسائل النقل الحديثة لا يعجز عن الإتيان بأيّ ركنٍ من أركان الصلاة القولية، بريئة كانت وسيلة الركوب، أو بحرية، أو جوية؛ لأنها داخلة تحت مقدرة المصلّى الناطق وإمكانه.

وأمّا الأركان الفعلية فمثل القيام، والركوع، والسجود...، والشروط الفعلية، مثل: استقبال القبلة، وقد نصّ الفقهاء: على أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلَّا بفعل جميع أركانها، وشروطها...، وأنه لا يسقط شيء منها إلَّا مع العجز عنه، كما تقدّم في ضابط ما يلزم المصلّى على الكرسي^(١).

ومتى تحقق عجز المصلّى عن أيّ من الأركان، أو الوجبات والشروط وجب عليه أن يصلي على حسب حاله، إن خاف خروج وقت الصلاة قبل زوال العجز^(٢).

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

(٢) البحر الرائق ١/٢٩٩، ورد المختار ١/٢٨٦-٢٩٠، ونهاية المحتاج ٦/٤٠٦، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٦٧، وحاشية الشروانى ٥/٥١، والمغني ١/٤٣١، و٢/٢٩٢، وإرشاد أولي البصائر=

وبعد أن الانتهاء من التمهيد: نأتي إلى بحث المتألتين المندرجتين تحته، وفيما يتعلّق بالمسألة الأولى:

اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر، سواء كان سيره إلى جهة القبلة أو لا^(١).

واستدلّوا على جواز ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥] فقد فسرت هذه الآية بأنها نزلت في التطوع خاصةً، كما جاء ذلك عن ابن عمر وغيره^(٢).

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة روى قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ» وفي رواية: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة»^(٣).

= والأباب لنبيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب، لابن سعدي ٣٧/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٢/٤.

(١) رد المحتار ٤٦٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١، ونهاية المحتاج ٤٠٩/١، والمغني ٤٤٥/١ والشرح الكبير مع المغني ٤٨٦/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٢٣، والمختصر في أحكام السفر، لفهد بن يحيى العماري ٥٣/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم الرازمي ٢١٢/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٠، وتفسير العظيم ٣٩٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٥٥/٢، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، برقم: ١٠٩٧، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا ١٤٩/٢، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم: ١٦٤٥.

الدليل الثالث: فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان يصلّي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ، وذكر: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١) والجواز في هذا الأثر مقيد بالسفر^(٢).

الدليل الرابع: أنه خفف في صلاة التطوع على الراحلة؛ كي لا يؤدي إلى قطعها وتقليلها^(٣).

ثم اختلفوا في حكم استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام على قولين:

□ القول الأول: أنَّ من أمكنه افتتاح صلاة النافلة على مركوبه إلى القبلة لزمه ذلك، وإن لم يمكنه فلا يلزم، وصلاته صحيحة، وبه قال الشافعية^(٤) ورواية في مذهب الحنابلة^(٥) واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا كَانَ فِي سَفِيرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِسْتِقْبَلَةَ الْقَبْلَةِ فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حِثَّ كَانَ وَجْهُ رَكَابِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللفظ نفسه.

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٤/١٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٠، ومواهم الجنيل ١/٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/٤٢٩، والمغني ١/٤٣٤.

(٤) مغني المحتاج ١/١٤٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/١١٣، والشرح الكبير للرافعي ٣/٢١١، ودليل المحتاج شرح المنهاج للتبوبي ١/٩٨.

(٥) المغني ١/٤٣٥-٤٣٦، والإنصاف ٣/٣٢٠-٣٢١، وزاد المستقنع ١/٤٣، والشرح المتع ٢/٢٦٦، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح المتع ١/٢٠٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣/٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم: ١٢٢٥، وأخرجه البيهقي ٢/٥، وأحمد ٣/٢٠٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٧٢، من طريق عن رباعي بن عبد الله ابن الجارود به. قال المنذري: إسناده حسن كما في سنن أبي داود مع المعالم ٢/٢١، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤/٣٨٥: «وهذا إسناد حسن»، كما قال المنذري في مختصره ٢/٥٩، وتبعد التبوبي وابن حجر، وصححه ابن السكن كما نقلته في تخريج «صفة الصلاة».

ووجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ إِلَى الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جَهَةِ سِيرِهِ، وَأَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ تَشْرِيعٌ لَنَا، فَيَنْبَغِي أَنْ نَصْلِي كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿بِلَّا لِفْلِلَ﴾: بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ الْمُتَقْدِمِينَ^(١)، وَغَيْرِهِمَا تَنْفُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْوَنَ ذِكْرٍ لِافتِتاحِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ تَلْكَ النَّصُوصَ مَطْلَقَةُ، وَحَدِيثُ أَنَّسٍ مَقِيدُ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْمَطْلُقَ يَحْمِلُ عَلَى الْمَقِيدِ،^(٢) وَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالنَّصْرِ الْمَقِيدِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ فَعْلَ التَّوْجِيهِ إِلَى الْقَبْلَةِ عَنْ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَوُجُوبُ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْاسْتِقْبَالَ أَكْدُ مِنَ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ، بِخَلَافِ الْاسْتِقْبَالِ، فَلَا يَسْقُطُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ^(٤).

□ القولُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْاسْتِقْبَالَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ^(٥)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٦)

(١) يَنْظَرُ ص: ٩٨ - ٩٩.

(٢) أَصْوَلُ السُّرْخِيِّ ١ / ٢٦٩، وَالْفَرْوَقُ لِلْقَرَافِيِّ ٢ / ٢٧٠، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ٩ / ٣، وَشَرْحُ مُختَصَرِ الرُّوْضَةِ لِلطَّوْفَيِّ ٢ / ٦٤٠، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَمَةِ ٤ / ٨٢.

(٣) شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ لِلْحَمْدِ ٤ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) الْإِقْنَاعُ لِلْخَطَّابِ ٥ / ١٩٢، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ ٣ / ٢١١، وَدَلِيلُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمَهَاجِ ١ / ٩٨.

(٥) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ١ / ٤٦٩، وَالْمُوسَوِّعَةُ الْفَقِيمِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ٢ / ٢٧ - ٢٣٢.

واستدلّوا بقياسه على راكب السفينة^(٢).

يبنأقلى: بأنّ القبلة إنما سقطت تخفيفاً على المتنفل، فإذا أمكنه فعلها من غير حرج لزمه ذلك، كما في حال الإقامة، وهذا ما دلّ عليه حديث أنسٍ المتقدم؛ فإنه صريح بأنّ استقبال القبلة لا يترك متى كان استقبالها مقدوراً عليه؛ لأنّ الأصل في الصلاة أن تصلي إلى القبلة، فرضاً كانت أو نفلاً، ما لم يعجز عن ذلك.

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة دليله الثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدّم بيانه في حكم صلاة النافلة على الراحلة: فإنها تشرع صلاة النافلة على كراسي وسائل النقل الحديثة، طائرةً كانت أو غيرها؛ للأدلة التي ذكرت في مسألة «صلاة النافلة على الراحلة» لعدم الفرق بين المسألتين، من ناحية المقصود الشرعي، وهو التخفيف والتيسير^(٣).

والسنة لمن صلى قاعداً: أن يومئ برکوعه وسجوده؛ لما تقدّم في حديث عامر بن ربيعة «يومئ برأسه» وحديث ابن عمر في قوله: «أينما توجهت يومئ» وذكر عبد الله بن عمر: أنّ النبي ﷺ كان يفعله، يعني: الصلاة والإيماء^(٤) كما يسنُ أن يكون السجود أخفض من الركوع؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: «بعثني النبي ﷺ

(١) موهاب الجليل ١/٥٠٩، والشرح الصغير ١/١٠٩، والدسوقي ١/٢٢٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٠، وموهاب الجليل ١/٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/٤٢٩، والمغني ١/٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ٢/٥٦، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللفظ نفسه، إلا أن في بدايته: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته».

في حاجةٍ، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفف من الركوع^(١).

الأساند الثانية: حكم صلاة الفريضة منفرداً، في وسائل النقل الحديثة:

اتفق الفقهاء المعاصرون: على أنَّ لصلاة الفريضة في وسائل النقل أحوالاً:

أنْ يدخل وقت الصلاة قبل صعوده على المركوب، ولا يمكنه التوقف أو التزول منه قبل الوصول، ويغلب على ظنه: عدم وجود مكان لأداء الصلاة فيه بجميع أركانها وواجباتها.

وفي هذه الحال نصَّ كثيرٌ من فقهاء العصر: على وجوب أداء الصلاة قبل ركوبه إنْ خاف خروج وقتها قبل نزوله أو وصوله، إذا كانت من الصلوات التي لا تجتمع إلى غيرها، أو إذا غلب على ظنه خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين^(٢)؛ وذلك لدللين:

الدليل الأول: أنَّ تأخير الصلاة بعد دخول وقتها - في مثل هذه الحال - وسيلةٌ للعجز عن بعض أركانها وشروطها لو صلأها في المركوب؛ لعجزه عن بعض أركانها وشروطها غالباً، وأداؤها مع القدرة واجب^(٣) وما لا يتمُّ الواجب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢٢/٢، باب: الطماع على الراحلة والوتر، برقم : ١٢٢٧ وأخرجه الترمذى في الصلاة أيضاً، باب : الصلاة على الدابة، برقم . ٣٥١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٨/١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/١٣٧، وشرح الترمذى للشنقeti، ٢٣/٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم ٦/٨٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/١٣٧، وشرح الترمذى للشنقeti ٢٣/٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/٢٧١.



إلا به فهو واجب^(١).

الدليل الثاني: أن صلاته هنا إسراع في الخير، وإبراء لذمته؛ فإنه ربما منعه عوائق عن صلاته، فقد لا يجد ماء يتوضأ، ولا مكاناً يصلّي فيه، وقد ينام حتى يخرج وقتها، أو تواجهه مخاوف تشغله عن الصلاة، فإن صلاتها في مثل هذه الأحوال ربما كان فاقداً لخشوعها والطمأنينة فيها^(٢).

□ الحال الثانية: أن يدخل وقت الصلاة بعد الركوب لا قبله، ويغلب على ظنه أنه لن يتزل عن مرکوبه إلا بعد خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو بعد خروج وقت الصلاة التي لا تجتمع إلى غيرها كالفجر، وفي هذه الحال اتفق الفقهاء المعاصرون -أيضاً- على وجوب صلاتها قبل خروج وقتها، أو خروج وقت الثانية منها، حسب القدرة والطاقة، ويجرم على الراكب تأخيرها عن وقتها، أو وقت الثانية منها مطلقاً^(٣).

فإن وجد مكاناً في الطائرة ونحوها، واستطاع فعلها بقيامها وركوعها وسجوها على الأرض، بدلاً عن الإيماء: وجب عليه فعل ذلك، وإن لم يستطع

(١) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى /٢٣٢٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق /٢١٧٩، والأشباء والنظائر، للسبكي /٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين /١٣٧، وشرح الترمذى للشنقطى /٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية /٢٣،١٤٢، وفتاوى عطية صقر /١٢٧١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، وترتيب: الدويش /٨، ١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز /١١، ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين /١٥، ١٣٧، وشرح الترمذى للشنقطى /٢٣، ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية /٢٣، ١٤٢، وفتاوى عطية صقر /١٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم /٦، ٨٥.



صلَّى قَائِمًا إِنْ أُمِكِّنَهُ، وَيَوْمَئِ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِلَّا صَلَّى جَالِسًا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ إِيمَاءً، وَاسْتَدْلُوا بِالْأَدَلَّةِ الْأَتَيَّةِ:

الدليل الأول: ما تقدَّمَ من الآيات الدالَّةِ على أَنَّ عُومَ التَّكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ بحسب الطاقة والواسع؛ كقوله: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أَنْسَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أبي: جهدهم وطاقتكم في جميع التكاليف الشرعية.^(١) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمْتَهَا﴾ [الطلاق: ٧] فإنها صريحة بأنَّ الله تعالى لا يكلِّفُ نفسًا إِلَّا بقدر طاقتها وسعها.

وعليه: فمن عجز عن شيءٍ من أركان الصلاة وواجباتها في وسائل النقل: فإنه يسقط عنه إلى بدل المستطاع، ومن القواعد المقرَّرة: أنه «لا واجب مع العجز، ولا محram مع الضرورة»^(٢).

الدليل الثاني: قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعمran بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣) فالحديث: يدلُّ على ما دلَّتْ عليه الآيات في الدليل الأول^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم / ٨، ١٤٠، وفتح القدير للشوكاني / ٥، ١٤١، ويسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، ١/ ٢٨٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان ١/ ٢٨٩.

(٣) تقدَّم تخرِيجه في ص: ٢٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش / ٨، ١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز / ١١، ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين / ١٥، ١٣٧، وصلاة المسافر، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني / ١، ٢١، وفتاوى عطية صقر / ١، ٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم ٦/ ٨٥.

□ الحالة الثانية: أن يكون الركوب قبل دخول وقت الصلاة، ويغلب على ظنّ الراكب أن ينزل أو يصل إلى مكانه المقصود قبل خروج وقت الصلاة التي لا تجتمع مع غيرها، أو قبل خروج وقت الثانية من المجموعتين، وهنا لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في المركوب مكانٌ يمكن أن يصلّي فيه الراكب مستقبلاً القبلة، قائماً راكعاً، ساجداً على الأرض، فحيثئذ يجوز للراكب أن يؤدّي الصلاة في الطائرة ونحوها، ولو في أول الوقت، وهو الأفضل حتى يقوم دليلاً على رجحان التأخير، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْهِيُوا أَخْيَرَتِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٨] أي: سارعوا، ولا شك أنَّ الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إلى فعلها^(١).

ثانياً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...»^(٢).

ثالثاً: الشاهد: أنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ على البداءة بالصلاحة من حين دخول وقتها^(٣).

ثالثاً: أنَّ تقديم الصلاة أسرع في إبراء الذمة؛ لأنَّ الإنسان لا يدرى ما يعرض له فيما بعد، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً، قادرًا على القيام بالعبادة

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٠٣، ٥٤/٣٤٥-٣٤٦، والإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ٢/٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ١/١٤٠، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم: ٥٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٦٣، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضَّلَ الأعمال، برقم: ٢٦٤.

(٣) الشرح الممتع ٢/١٠٣.

بكل سر وسهولة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت، فالتقديم أسرع في إبراء الذمة، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أولى؛ فيكون فضل تعجيلها دللاً عليه الدليل الأثري والنظري.

الأمر الثاني: أن لا يكون في المركوب مكان يمكن أداء الصلاة فيه بجميع أركانها وشروطها، فإن كان من أهل السفر جاز له صلاتها في المركوب حسب استطاعته، وتأخيرها أفضل وأولى، وإن لم يكن من أهل السفر وجب عليه تأخيرها إلى وصوله أو نزوله عن المركوب، وتؤدى الصلاة بجميع أركانها وشروطها، طالما أمكن فعلها في وقتها بعد الوصول؛ وذلك ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فالأمر بإقامة الصلاة يشمل إقامتها بأركانها وشروطها، حال القدرة على الإتيان بكل ركنٍ وشرطٍ... ولا يسقط شيء منها إلا بالعجز عنه^(١).

ثانياً: أن تأخير فعل الصلاة - في مثل هذه الحال - وسيلة إلى الإتيان بجميع أركانها وشروطها، وأداء كل منها مع القدرة واجبٌ محتمٌ^(٢) وما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

(١) معلم الترتيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١/٨٨، وتسهيل الكريم الرحمن ١/٥٧٣، وتفصير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/١٠٦.

(٢) جموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/١٣٧، وشرح الترمذى للشنتيطى ٢٣/٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/٢٧١.

(٣) المحصول في علم الأصول ٢/٣٢٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق ٢/١٧٩، والأشباه والنظائر، لللسبيكى ١/٤، وشرح ختصر الروضة، لسلیمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفى ١/٣١٤.

□ المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة:

البحث هنا يبني على معرفة حكم صلاة الجماعة بدليلها الشرعي، وبيان الراجح من أقوال أهل العلم، ثم على ضوء ذلك يتبين حكم هذه المسألة، فلابد من الإشارة بصورة مقتضية إلى خلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة أولاً، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكمها على قولين:

□ القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس حضراً وسفراً، وهي رواية عند الحنفية،^(١) وبه قال الخطابي،^(٢) وهو مروي عن عدد من الصحابة مثل بعض فقهاء التابعين.^(٣)

واستدلوا بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بصلاحة الجماعة حال شدة الخوف، والأمر للوجوب، ولو لم تكن واجبة لرخص تركها في هذه الحالة، ولما أباح الإخلال بأركان الصلاة من أجلها^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح ص: ٣٨٨.

(٢) المغني ٤٠٦ / ٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٢، والفروع ٢ / ٣٨٢، والمبدع شرح المقنع ٢ / ٤٠.

(٣) منهم: عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، رحمهم الله تعالى.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥ / ٣٦٤، والمغني ٣ / ٤٠٦، وتفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٩٨، وتبسيط الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١ / ١٩٨، والشرح الممتع ٤ / ١٣٣ ..

الدليل الثاني: قوله ص: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُخْطَبَ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُخْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(١) فيه دليل على أنَّ النَّبِيَّ ص أراد المخالفين عن الجماعة؛ لأنَّه لو أراد الجمعة لما هم بالتلخُّف عنها^(٢).

الدليل الثالث: قوله ص للأعمى: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يرِّ خص للأعمى فعدم الرخصة لغيره من باب أولى^(٤).

□ القول الثاني: أنَّ صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفية^(٥) وبعض المالكية^(٦) وإليه، ذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٧).

واستدلوا بقول النَّبِيِّ ص: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَاَبَدُونَ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَخْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاصِيَةَ»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١/١٦٥، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم "٦٤٤" ، ومسلم في كتاب المساجد ٢/١٢٣، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: ١٥١٤.

(٢) المغني ٤٠٦/٣ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ٢/١٢٤، باب: يحب إثبات المسجد على من سمع النداء، برقم: ١٥١٨، عن أبي هريرة ص.

(٤) المغني ٢/١٧٦، و ٣/٤٠٦، والإنصاف ٢/٤٢٢، وكشاف القناع ١/٤٥٤ .

(٥) فتح القدير ١/٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٥٦ .

(٦) الدسوقي ١/٣١٩-٣٢٠، والشرح الصغير ١/١٥٢، ومواهب الجليل ١/٨١ .

(٧) المجموع شرح المذهب ٤/١٨٢، ومغني المحتاج ١/٢٢٩، والمذهب للشيرازي ١/١٠٠ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ٥/١٩٦، ٦/٤٤٦؛ وأبو داود في الطهارة ١/١٥٠، باب: في التشديد في ترك-

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دَلَّ على أنه إذا قام بصلوة الجماعة من تقع به الكفاية منهم، وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، وجاز لباقي أهلها أن يصلُّوا منفردين^(١).

نحو ذلك: بقوله **ﷺ**: «ولَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْكِلُوا» [النساء: ٢١٠] أي: لم يصلُّوا مع الجماعة الأولى «فَلَيُصْكِلُوا مَعَكَ» الركعة الثانية، فهنا أمر الله **ﷻ** بصلوة الجماعة، وت分区 الجندي طائفتين، فدلَّ على: أنها فرض عين لا كفاية، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلوة الطائفة الأولى^(٢).

□ القول الثالث: أنَّ صلاة الجماعة سنةٌ عينيةٌ مؤكدة، وبه قال طائفةٌ من فقهاء الحنفية، والمالكية، وقول أكثر الشافعية^(٣). واستدلُّوا بأدلةٍ كثيرة، أشهرها دليلان:

الدليل الأول: قول النبي **ﷺ**: «تفضُّل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة»^(٤).

= الجماعة ٥٤٧، والنسائي ٢/١٠٦، باب: التشديد في ترك الجماعة، وابن خزيمة، برقم: (١٤٧٦) والبيهقي ٣/٥٤، باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، برقم: ٤٧٠٨، والحاكم ١/٢١١، برقم: ٩٠٠، وقال: «هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج بروايه، إلَّا السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة: أنه لا يجده إلَّا عن الثقات».

(١) المجموع شرح المذهب ٤/١٨٧، والحاوي الكبير ٢/٦٨٤، والشرح الكبير للرافعي ٤/٢٨٥.

(٢) الشرح المتع ٤/١٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩، والشرح الكبير للدردير ١/٣١٩، وحاشية القليوبي ١/٣٢١، ومغني المحتاج ١/٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة برقم: ٦٤٥؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، (٦٥٠) برقم: ٢٤٩.

ألفاظ: بأنه ضعيف جداً، وأن المراد هنا: بيان عظيم أجر صلاة الجماعة لا بيان حكمها، وهذا لا ينفي الوجوب^(١)، فهو كقوله: «ذلِكُ خَيْرٌ لِكُلِّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الصف: ١١] أي: أخير وأفضل في الثواب^(٢).

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةَ فَصَلَّيْتُمَا مَعَهُمْ...»^(٣).

وجه الاستدلال: أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، فلما لم ينكر عليهما دل على سنتها وأيضاً لو كانت واجبة في الصلاة لكان شرطاً لها كالجمعة^(٤).

ألفاظ: بأن أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة أصرح وأقوى من هذا الحديث، كآية صلاة الخوف، وحديث أبي هريرة، وحديث الأعمى، الذي لم يرَ خص له في ترك صلاة الجماعة، والقاعدة الشرعية: أنه إذا وجد دليل مشتبه، ودليل محكم، فالواجب حمل المشتبه على المحكم^(٥).

(١) الشرح المتع ٤/١٣٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٥٧.

(٢) المصدرین السابقین، والقول الراجح مع الدليل، للصقubi ٤/١٠، ووبل الغاممة شرح عمدة الفقه لابن قدامة ٦/٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود، كتاب الصلاة ١/٢٢٥، باب: من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، برقم: ٥٧٥، والترمذی، كتاب الصلاة ١/٤٢٤، باب: في الرجل يصلی وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: ٢١٩، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) الشرح المتع ٤/١٣٨.

(٥) المصدر السابق ٤/١٣٢.

الراجح: هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلة، وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

وبعد معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة: ننتقل إلى بيان حكم صلاة الجماعة على كراسي وسائل النقل الحديثة، التي تحمل على متنها عدداً من الركاب.

ويتصور ذلك: في حالة ما إذا كان لا يمكنهم النزول عن مرکوبهم، وغلب على ظنّهم خروج وقت الصلاة قبل وصولهم، فهل يجوز لهم أداء الصلاة جماعة، وكلّ منهم على كرسيه، بحيث يتقدّم الإمام على كرسيه، ويكونون من ورائه، أو يكون معهم في الصفّ، وهم يمينه وشماليه؟

قد تبين فيما تقدّم: رجحان وجوب صلاة الجماعة عيناً في الحضر والسفر؛ للأدلة من الكتاب والسنة، التي ذكرها القائلون بوجوبها على الأعيان^(١) فالسفر ليس عذرًا لترك الجماعة في الصلاة، بل هي مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجل الطاعات حضراً وسفراً^(٢).

والبحث في هذا المطلب مفروض بما إذا كان لا يوجد في أيٍ من تلك الوسائل متسعًا يمكن أداء الصلاة فيه جماعة بكل أركانها، قياماً، وركوعاً، وسجوداً على الأرض، واستقبالاً.

وعلى هذا فالذى يظهر لي: أنَّ الراكب في وسائل النقل المذكورة لا يخلو من حالين:

(١) ينظر ص: ٦٩-٧٠.

(٢) الشرح المتع /٤ - ٢٢٢ - ١٣٢.



□ الحال الأولى: إمكان صلاة الجماعة، وتحققُ الضرورة المبيحة لذلك، وبيانها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: التمكّن من إقامة صلاة الجماعة حال سير المركوب، كما لو كان الركاب متجاورين في المقاعد، وهم عدد تجب به الجماعة، سواء كانوا في صفةٍ واحدٍ، أو صفوف متواالية، دون أن يفصل بينهم صفوف الركاب الذين لا يريدون الصلاة، أو كانوا من غير المسلمين.

الأمر الثاني: تحققُ الضرورة التي تبيح لهم أداء الصلاة قاعدين على كراسيهم، ولا تتحقق إلا بعدم وجود مكانٍ في المركوب يصلون فيه، أو تيّفُن خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو التي لا تجمع إلى غيرها قبل وصولهم أو نزولهم من مركبهم.

أمّا إن أمكن نزولهم قبل خروج الوقت، أو وجد مكانٌ في مركبهم يستطيعون أداء الصلاة فيه كاملةً: فلا تصحُّ صلاتهم على كراسيهم أصلًا، لا جماعةً، ولا فرادي؛ لسقوط بعض أركان الصلاة وشروطها بدون ضرورة؛ لأنَّه لا يسقط شيءٌ مما ذكر إلا مع العجز عنه كما تقدَّم^{١١}.

فإذا تحقَّق الأمران: وجبت الجماعة في حقِّهم، وحيثُ إنَّ أمكنهم القيام صلوا قياماً، ثمَّ يجلسون على المقاعد، ويؤمنون بالركوع والسجود إيماءً، على الصفة التي سبقَ بينها، ويكون إمامهم متقدِّماً عليهم إنْ أمكن، أو محاذياً لهم إن كانوا جميعاً في صفةٍ واحدٍ من صفوف المقاعد.

(١١) ينظر ص: ٦٢ - ٦٣.

ويستدلُّ لذلك بأدلة وجوب صلاة الجماعة السابقة^(١) التي دلت على وجوبها حضراً وسفراً، على المقيمين: في المساجد، وعلى المسافرين: حيث أمكنهم إقامتها في أي مكانٍ كان.

ويمكن الاستدلال على مشروعيتها في وسائل النقل: بفعل النبي ﷺ: «حين انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبَلَّةَ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلَّى بهم - يعني - إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

وظاهره: أنهم صلوا جماعةً، فيستدلُّ به على مشروعيتها في وسائل النقل كلَّما أمكن فعلها^(٣).

الحال الثانية: أن يكون بين الإمام والمأموم فاصلٌ من الركاب الذين لا يريدون الصلاة، أو ركابٌ غير مسلمين، كما لو كانوا في الطائرة، أو السفينة، أو القطار، فإنه يجعل لكل راكب مقدُّم خاصٌ به، كما هو معلوم، أو كانت وسيلة النقل ضيقةً، لا يوجد فيها مكانٌ لاثنين فصاعداً، يكونون متجاورين، إماً بسبب حمولِة فيها، أو نحو ذلك من الأسباب.

(١) ينظر ص: ٦٩ - ٧٠ ، وينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣، وإتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر، د. عبد الله الطيار، ص: ٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤) والترمذى في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم: ٤١١. قال الترمذى: «حديثُ غريبٌ» تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلاً من حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٤٦

ففي هذه الحالة لا تجب عليهم صلاة الجماعة؛ لأنهم من أهل الأعذار، ولكل واحد أن يصلّي على كرسيه بمفرده؛ لنصوص نفي الخرج والتکلیف بها لا يستطيع، التي تقدّ ذكرها مراجعاً^(١).

▪ [الإجماع]

خاتمة البحث، وأهم النتائج المستخلصة منه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله رب الأرض والسماءات، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله معلم البريات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الْيُمْنِ والبركات.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهلَّكتها كالتالي:

- ١- أنَّ أهل العلم مجتمعون على: أنَّ من أخلَّ بركن القيام، أو الركوع أو السجود، عمداً بغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ غير معتمدةٍ بها، ولا يسقط واحدٌ منها إلَّا بالعجز عنه إلى بدلها، وهو الجلوس، أو الاستطague، وأنَّ صلاة المفترض العاجز عن أيِّ من أركان صلاته صحيحةٌ معتمدةٌ بها، متى أداها حسب قدرته واستطاعته، وله الأجر كاملاً غير منقوص، كما لو لم يكن عاجزاً عن شيءٍ منها.
- ٢- الإجماع قائمٌ على أنَّ العجز عن بعض الأمور لا يسقط به المقدور، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها، وأنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب.
- ٣- أنه لابدَ لله المصلي جالساً لعجزه عن القيام: من الإتيان بتكبيرة الإحرام حال قيامه المستقيم، عند قدرته عليه، ثمَّ يجلس بعد افتتاحه الصلاة قائماً، أمَّا إن كان عاجزاً عن القيام دائمًا - كما هو الشأن في المعاق، والمريض مريضاً مقعداً - فليكبّر كيما استطاع.

٤- الجلوس في الصلاة نوعان:

النوع الأول: جلوس على هيئة مشروعة، مثل أن يجلس متربعاً، أو مفترشاً، أو متوركاً؛ لأنها جلسة اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدين.

النوع الثاني: جلوس على هيئة غير مشروعة، كجلوسه على شيء مرتفع عن الأرض، ولا يكون ملائقاً للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلى ملائقاً للأرض، لا مرتفعاً عنها.

٥- أن الترئيّع مستحبٌ متى جلس المصلى مكان القيام في صلاته؛ لما فيه من التفريق بين القعود البديلي والقعود الأصلي.

٦- أن من صلّى النافلة قائمًا، حال قدرته على القيام، فله الأجر الكامل، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتخلف قاعداً بغير عذر. ومن تنفلَّ جالساً؛ لعجزه عن القيام: فله الأجر الكامل أيضاً، ومن تنفلَّ جالساً على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام. فهو جائزٌ، وله نصف أجر القائم.

٧- من جلس محلَّ القيام في صلاته كلّها فإنَّ العبرة في مصافته: محاذاة الصفة بمقعدته، وأماماً إن صلّى قائمًا فالاعتبار في مصافته - حال قيامه - بالعقب، الذي هو مؤخر القدم، لا بالكعب.

٨- أن الأحق في القرب من الإمام: هو من اتصف بكونه من أولي (الأحلام والنهاي) فإن انفرد بها المصلُّون على الكراسي دون غيرهم كانوا أحق بها، وإن انفرد بها المصلُّون على أقدامهم كانوا أحق بها؛ لما لقربهم من المصلحة للإمام والمأومين، وإن تساوى الفريقان باتصالهما (بالحلم والنهاي) فالقادرون على القيام: هم الأولى بالقرب.

- ٩- ظواهر عموم أدلة الشريعة: جواز جعل المصلين على الكراسي في صفةٍ واحدٍ، أو صفين، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وصلاتهم صحيحه كامله بلا نزاع يعلم.
- ١٠- الراجح صحة صلاة القادر على القيام ونحوه خلف العاجز عن تلك الأركان، أو عن بعضها.
- ١١- تسقط صلاة الجمعة، وحضور الجماعة عمن كان عاجزاً عن القيام ونحوه في صلاة الفرض إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور.
- ١٢- إذا كان يمكن تقديم أو تأخير الكراسي المثبتة على منكّات المساجد فهي مشروعة، إما استحباباً، أو وجوباً، والواضع والواقف لها كلّ منها مأجور مثابٌ إن شاء الله، وإن كانت ثابتةً لا تقدم ولا تؤخر فلا يشرع وضعها، ولا وقفها؛ لإخلالها بواجب المصادفة في الصلاة، وما كان كذلك فلا يجوز وقفه ولا التقرُّب ولا التبرُّع به.
- ١٣- الأصل كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلَّا حاجة، فإذا كانت يسيرةً متفرقةً فهي مكرورة، غير مبطلة للصلاة، وإن كانت كثيرة متواتيةً، فهي محرّمة، مبطلة للصلاة، ويعرف كون العمل قليلاً، أو كثيراً بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال معرفته إلى العرف.
- ١٤- أنَّ التنزيه من النجاسة في - البدن والثوب والمكان - شرطٌ لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتنزيه من ذلك فصلاته باطلة.
- ١٥- أنَّ النجاسة المعلقة على الكرسي إن لاقتها المصلي عليه بثوبه أو بدنِه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لعدم حمله للنجاسة، ولا مباشرته لها.



١٦- إن كان الراكب في أيّ من وسائل النقل قادرًا على استقبال القبلة، وفِعلِ أركان الصلاة وواجباتها فصلاته صحيحةٌ، وله أن يصلّيَها في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ لتمكنه من الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعاً، سواء صلاتها منفرداً، أو جماعةً إن أمكنه.

وإن عجز عن الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعاً، كعجزه عن بعض الأركان أو الشروط: فإن غالب على ظنه - في هذه الحال - نزوله، أو وصوله إلى بلدٍ قبل خروج وقت الصلاة وجب تأخيرها إلى نزوله عن المركوب أو وصوله، ولم تصح في الطائرة ونحوها مع الإخلال بشيءٍ من أركانها أو شروطها إن لم يكن من أهل السفر؛ لتمكنه من الإتيان بها على وجهها الأكمل بعد نزوله، وإن كان مسافراً استحب له تأخيرها إلى محل إقامته، فإن صلاحتها حال سفره جاز، وكان خلاف الأولى.

وإن غالب على ظنه عدم التزول والوصول عن مركوبه إلاً بعد خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو الصلاة التي لا تجتمع مع أخرى كالفجر: فإنه يجب عليه أن يصلّي - حينئذ - في المركوب على حسب حاله، ويسقط عنه ما يعجز عن فعله من الأركان والشروط في هذه الحال.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهرس الذيات القرآنية

الآية	الصفحة	
البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٥	
﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فِتْنَةَ وَجْهِ اللَّهِ﴾	٩٧	
﴿أَنْ طَهَرَ بَيْتِي لِلَّطَّايفِنَ وَالْعَدِيقِنَ وَالرُّكْجَعَ السُّجُودَ﴾	٧٩	
﴿فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٠٤	
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَةً﴾	٩٤	
﴿لَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٥٨	
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾	٢٧	
﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَحًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٧٤	
﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١٠٣، ٣٩، ٢٩	
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٧٦	
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾	٤٢، ١٩	
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾	٩٢	
النساء		
﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	٨٦	
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾	١٠٦	

١٠٨

﴿وَلَنَّا تِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾

التوبية

١٥

﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

هود

١٩

﴿أَوْ أَوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ﴾

الحج

٣٩

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّاجٍ﴾

التغابن

١٠٣، ٨١، ٣٩، ٣١، ٢٩

﴿فَانْقُوْا إِلَيْهِ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

الصف

١٠٩

﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

الطلاق

١٠٣

﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمَّا أَتَهَا﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الحادي

رقم الصفحة

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٤٣، ٤٠
«إذا ابتل الله العبد المسلم بباء في جسده قال الله: اكتب له...»	٦١
«إذا دعي أحدكم فليحب؛ فإن كان صائماً فليصلّ،...»	١٥
«إذا صلّى في رحلكما...»	١٠٩
«إذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعداً أجمعون»	٥٤
«إذا قمت إلى الصلاة فأسنخ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبير...»	٩٤، ٢١
«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحاً»	٤٠
«أريقوا عليه سجلاً من ماء»	٨٠
«استووا ولا تختلفوا فختلفوا قلوبكم...»	٤٨
«الذي يشرب في آنية الفضة فإنها يجر جر»	٨٨
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»	٤٤
«إن أحدكم إذا صلّى ينادي ربه، فلا يتفلّ عن يمينه...»	١٨
«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»	٨٠
«إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة...»	٦١
«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»	٥٨
«إن في الصلاة لشغلاً»	٧٧

إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس...»	٧٨
«إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه...»	٤٤
أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»	٢٨-٢٧
«أيُّ العمل أحبُ إلى الله قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهِ...»	١٠٤
«بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق»	١٠١-١٠٠
«تحريمها التكبير...»	٢١
«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفدْ بخمسٍ وعشرين درجة»	١٠٨
« حين انتهى إلى مضيق هو وأصحابه... والسماء من فوقهم، والبَلَة...»	١١٢
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ»	٩٧
«رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي مترْبِعًا»	٣٥
«سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ...»	٥٤
«سُوْرَا صُفُوفُكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»	٧٤
«صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأُولَئِكَ إِيمَاء...»	٤٣
«صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»	١٠٣، ٢٩، ٢٨
صلوا كما رأيتمني أصلٍ	٧٨، ١٩
فأخذ رسول الله ﷺ برأسِي وأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...»	٧٣
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»	٧٦
كان النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ فاراد أن يتطلعَ استقبل بناقهِ القبلة فكبّر	٩٨

- «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد...» ٢٠
- «كان عندها جلجلٌ من فضة، جعلت فيه شعراتٍ...» ٨٦
- «لا تزرموه» ٨٠
- . «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٢٠
- «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» ٨٧
- «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدُّوا لأنقاضَ فِيهِمُ الصَّلَاةُ...» ١٠٧
- «مرروا أبا بكر فليصلّ...» ٥٣
- «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...» ٦١
- «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم...» ٧٧، ٣٨
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٩٥، ٩١
- «يسراً ولا ثُعُّراً، وبشراً ولا ثُنُّراً...» ٥٨
- «وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطِّبَ...» ١٠٧
- «... وليليني منكم أولو الأحلام والنهاي،...» ٤٨
- «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ» ١٠٧
- «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» ٩٧

فهرس المصادر والمراجع

حروف الهمز

- ١- أحكام حضور انسجد، لعبد الله بن محمد العسكر، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٢- إرشاد انسليك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٣- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بيسير الطرق والأسباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٤- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٥- أساس المطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤ .
- ٦- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، عدد الأجزاء / ٢ .
- ٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١ .
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، نشر: دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء : ٤ .

- ٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب القاهري الشافعي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (المتوفى: ٩٦٠ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١١- إكمال المعنى شرح صحيح مسلم، للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليعصبي، (المتوفى: ٥٤٤ هـ) عدد الأجزاء: ٨.
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ١٣- أنوار البروف في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ) بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٤/٣٧٦، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- حِرْفُ الْبَاءِ**
- ١٥- البحر الزائق شرح كنز الدفائن، لزين الدين إبراهيم بن نجم، المعروف: بابن نجم المصري، (المتوفى: ٩٧٠ هـ) بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب انشراح، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧ هـ) بدون تاريخ ولا مكان طبع.

- ١٧- بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ١٨- البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٤٥٠ هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ٢٠ جزءاً.

حرف التاء

- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة، عدد الأجزاء: ٤٠.
- ٢٠- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، المتوفى: ٨٩٧ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٢١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٢٢- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، نشر: مكتبة الرشد الرياض، عام: ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٣- تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى، لحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٢٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى، المتوفى: ١٢٢١ هـ، حاشية على كتاب الخطيب الشربينى، المسماى الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع.

- ٢٥- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٧هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ١).
- ٢٦- انتعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري نشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، لـ محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى: ١٣٥٤هـ / ١٣٣٣، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م).
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٩- التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة القرطبة.
- ٣١- تهذيب اللغة لـ محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء / ١٥.
- ٣٢- التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، لأحمد بن محمد خليل، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

- ٣٢- التوقيف على مهام التعريف، لـ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية نشر: دار الفكر بيروت، دمشق، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠هـ.

-٣٣- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

-٣٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، المتوفى ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلم اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، طبعة ١٤٢٠هـ.

حروف الثناء

- ٢٦- الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي،
لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، المتوفى : ١٣٣٥ هـ نشر:
المكتبة الثقافية، بيروت.

حُرْفُ الْجِيمِ

- ٢٧- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر بن يزید بن کثیر بن غالب الامی الطبری، تحقیق: احمد محمد شاکر نشر: مؤسسه الرسالۃ، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٢٠ھ.

-٢٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرح الانصاری الخزرجي القرطبي، تحقیق: احمد البردوني، وإبراهيم أطفیش، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ھ.

-٣٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزبيدي
(المتوفى: ٨٠٠هـ)، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

حرف الحاء

- ٤٠- حاشية إعانة الطالبين، لمحمد بن شطا الدمياطي البكري، المشهور بـ(البكري) المتوفى: بعد ١٣٠٢ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٤٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، لابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤٢١ هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- ٤٣- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوى، المتوفى: ١١٨٩ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٤٤- حاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه، المتوفى: ١١٣٨ هـ بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٤٥- الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، نشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

حرف الخاء

- ٤٦- خلاصة الأحكام في مهارات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، الشافعي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
- ٤٧- الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

٤٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لـ محمد العربي القرّوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

حرف الدال

٤٩- الْدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لـ محمد علاء الدين بن علي الحصيفي، المتوفى: ١٠٨٨ هـ، نشر: دار الفكر بيروت، سنة: ١٣٨٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٥٠- دروس عمدة الفقه، لـ محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

حرف الراء

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦ هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة: ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لـ نصوص بن يونس بن إدريس البهوي، المتوفى: ١٠٥١ هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

حرف الزاي

٥٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لـ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى: ٩٦٠ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

حرف السين

- ٥٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي (المتوفى: ١٨٢ هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.
- ٥٦- سنن أبي داود لسلیمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ٤ أجزاء.
- ٥٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣ هـ، كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.
- ٥٨- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى السلمى، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.
- ٥٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، وفي ذيله الجوهر النقى، لأبي علاء الدين علي بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركانى، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٦٠- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨، الطبعه الأولى، لدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

٦١- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠ هـ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

حرف الشين

٦٢- شرح الترمذى، كتاب (الطهارة) للشيخ محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٣- شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٤- شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٥- شرح زاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة: ١١٢٢ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، عام: ١٤٢٣ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٨- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوى، الشهير بالدردير، المتوفى: ١٢٠١ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

- ٦٩- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحراني، أبو العباس، نشر: مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ٤ أجزاء.
- ٧٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ٧١- شرح مختصر الروضة، لسلیان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٣.
- ٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١ هـ نشر دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
- ٧٣- شرح متهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، نشر عالم الكتب بيروت عام ١٩٩٦ م.

حرف الصاد

- ٧٤- الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفراوى، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ٧٥- صحيح البخارى، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، حسب ترقيم فتح البارى، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٩.

٧٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف العين

٧٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.

٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٨هـ.

حرف الغين

٧٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الفاء

٨٠- فتاوى عطية صقر، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨١- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعة من العلماء وطلبة العلم.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩، عدد الأجزاء: ١٣.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، طبع ونشر دار ابن الجوزي السعودية، الدمام ١٤٢٢هـ تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء / ٦.

- ٨٤- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ٨٥- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ٨٦- الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني، ثم الصالحي، المتوفى: ٧٦٣هـ بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ٨٧- الفقه الإسلامي وأدلة الشريعة والأراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، د/ وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، عدد الأجزاء: (١٠).
- ٨٨- الفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن الجزري، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ٨٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم التفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرات، نشر: مكتبة الثقة الدينية.
- ٩٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٩١- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٩٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

حرف الكاف

٩٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٩٤- كشاف النجاح عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، المتوفى: ١٠٥١ هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت، طبعة عام ١٤٠٢ هـ.

٩٥- كفاية الأخير في حرج غاية الاختصار، لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق، عام: ١٩٩٤ م، جزء واحد.

٩٦- كتب السداد على متن الززاد، للعلامة فیصل بن عبد العزیز آل مبارک، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

حرف اللام

٩٧- الباب في علوم الكتاب لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩ هـ.

٩٨- نسب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر : دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١٥ .



حروف الميم

- ٩٩- المباع شرح المتع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- ١٠٠- التيسير، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٧٩ جزءاً.
- ١٠٢- تسبیح الأنوار في شرح متنی الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشیخ زاده.
- ١٠٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمین، نشر: دار الوطن دار الثريا، طبعة: عام ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.
- ١٠٤- أمحق في النفع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ) نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ٤١٤٠هـ ١٩٨٤م.
- ١٠٥- أمحض في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠هـ تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.
- ١٠٦- أمحض، لمحمد بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، نشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١١.

- ١٠٧ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي، (ت : ٦٦٦ هـ) الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧ م.
- ١٠٨ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي، المشهور بابن سيده، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء / ٥.
- ١٠٩ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ) نشر دار صادر، بيروت.
- ١١٠ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ١١١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المرزوقي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٥ هـ.
- ١١٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء / ٦.
- ١١٣ مشكاة المصايح مع شرحه مرقة المفاتيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ١١٤ مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهنى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة: ١٢٤٣ هـ) نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١.
- ١١٥ المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١ هـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي، عدد الأجزاء: ١.



- ١١٦- معلم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطاطي البستي (٢٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- ١١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربini، (ت: ٩٧٧هـ) نشر دار الفكر، بيروت.
- ١١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى المتوفى: ٦٢٠هـ ط: دار الفكر.
- ١١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي، المعروف بالخطاط الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ عدد الأجزاء: ٦
- ١٢٠- الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ دار السلاسل الكويتية.
- ١٢١- المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ دار الفكر دمشق.
- ١٢٢- المتنقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ١٢٣- منحة العلام، شرح بلوغ المرام لعبد الله الفوزان، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.
- ١٢٤- نصب الرأبة، لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية اللمعی في تخريج الزیلیعی، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی.



- ١٢٥- النكٰت والفوائد السنّيَّة على مشكل المحرر، لمجـد الدين ابن تيمية، لإبراهيم ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى: ٨٨٤، نـشر: مكتبة المعارف، عام: ٤٠١٤، مكان النـشر: الرياض / جـزءان.
- ١٢٦- نهاية التـزين في إرشاد المبتدئين، لـمحمد بن عمر بن عـلـي بن نـوـوي الجـاوي، نـشر: دار الفـكر بـيرـوت، عـدـد الأـجزـاء: ١.
- ١٢٧- نـيلـ الـأـوـطـارـ منـ أحـادـيـثـ سـيـدـ الـأـخـيـارـ، شـرـحـ مـنـتـقـىـ الـأـخـيـارـ لـمـحمدـ بنـ عـلـيـ الشـوكـانـيـ (ـتـ: ١٢٥٠ـهـ)ـ نـشرـ دـارـ الجـيلـ، بـيرـوتـ، ١٩٧٣ـمـ.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	أهمية البحث
٩	الدراسات السابقة
١٠	منهجية البحث
١١	خطّة البحث
١٣	التمهيد: في مفهوم الصلاة وعنایة الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي
١٥	المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً
١٥	المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة
١٦	المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح
١٧	المبحث الثاني: أهمية الصلاة وعنایة الشارع بها
١٩	المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة
١٩	المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً
١٩	المطلب الثاني: في أركان الصلاة
٢٣	المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان بعض أنواعه
٢٣	المطلب الأول: تعريف الكرسي لغةً واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثاني: أنواع الكراسي

الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي	٢٥
المبحث الأول: أداء المفرد صلاته على الكرسي	٢٧
المطلب الأول: جلوس مصلّي الفريضة على الكرسي في صلاته	٢٧
المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذر	٢٧
المسألة الثانية: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بعذر	٢٩
المسألة الثالثة: حكم إتيان المفترض بتكبير الإحرامجالساً	٣٠
المسألة الرابعة: كيفية الجلوس في الصلاة، وحكم تربع المصلّي فيه	٣٢
الفرع الأول: أنواع الجلوس في صلاة العاجز عن القيام	٣٢
الفرع الثاني: حكم تربع العاجز عن القيام في صلاته على كرسيٍّ ونحوه	٣٣
المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة	٣٨
المبحث الثاني: الضابط فيها يلزم المصلّي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها	٤٢
المبحث الثالث: كيفية مصافحة المأمور على الكرسي في صلاة الفريضة	٤٥
المطلب الأول: كيفية مصافحة المأمور إذا صلى قاعداً محلَّ القيام في صلاته كلَّها	٤٥
المطلب الثاني: كيفية مصافحة المأمور إذا جلس على الكرسي محلَّ الركوع والسجود	٤٦
المبحث الرابع: قرب المصلّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام	٤٨
المبحث الخامس: حكم جعل المصلّين على الكراسي في صفتَ واحد	٥١
المبحث السادس: حكم إماماة المصلّي على كرسيٍّ ونحوه	٥٣
المبحث السابعة: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه من مسقطات الجمعة والجماعة	٥٧
المبحث الثامن: مقدار أجر المصلّي على الكرسي	٦٠

الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاحة على الكرسي	٦٣
المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتة في متكات المساجد	٦٥
المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد	٦٨
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وأصطلاحاً	٦٨
المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد	٦٩
المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد	٦٩
المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد	٧٠
المبحث الثالث: تحريك المصلّى للكرسي في الصلاة بطريقة آلية، أو يدوية	٧٢
المبحث الرابعة: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلقاً عليه نجاسة	٧٩
المطلب الأول: كون النجاسة في موضع جلوس المصلّى من الكرسي	٧٩
المطلب الثاني: كون النجاسة معلقةً في جانب من جوانب الكرسي	٨٢
المبحث الخامسة: حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو معهَا بهما	٨٥
المبحث السادسة: حكم الصلاة على كرسيٍّ مسرورٍ أو مغصوب	٩٣
المبحث السابعة: الصلاة على كراسيٍّ وسائل النقل الحديثة	٩٤
المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للمصلّى على كراسيٍّ وسائل النقل الحديثة	٩٤
المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسيٍّ وسائل النقل الحديثة	٩٦
المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفرداً، على كراسيٍّ وسائل النقل الحديثة	٩٦
المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة منفرداً، في وسائل النقل الحديثة	١٠١
المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسיהם في وسائل النقل الحديثة	١٠٦

١١٤	الخاتمة
١١٩	فهرس الآيات القرآنية
١٢١	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٤	فهرس المصادر والمراجع
١٤١	فهرس الموضوعات

